وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة) :

– بوخريصة نسيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

– بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زموش فاطمة الزهرة.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس
مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم : ..... م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه،

السيد: بوفريحة نسيمة الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104664680 و الصادرة بتاريخ 2017.05.19

المسجل بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام.

و المكلف(ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الغير مشروعة.

أصرح بشرفي أنى التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 جوان 2024

إمضاء المعني بالأمر

ولاية مستغانم
بلدية
مصلحة الحالة المدنية

نطرا لشرعية امضاء
السيد : بوفريحة نسيمة
حجاج يوم: .....

10 جوان 2024

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
امضاء: حدوش محمد

- ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 الذى يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونصلي ونسلم على سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بدأنا خطوة بخطوة ويدا بيد وواجهنا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم ولله الحمد نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين اللذين لم ولن يهنا في دعمي إلى أبعد من هذا بسعيهما وشقائهما

لأنعم بالراحة والهناء من أجل بلوغ قمة النجاح فهما من علماني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

فاللهم بارك لهما في عمرهما واحفظهما

شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا نبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة بوكر رشيدة بإشرافها على مذكرتي التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ق: قانون

ج ر: جريدة رسمية

ف: فقرة

مقدمة

مقدمة

لقد كان للقضاء الإداري منذ نشأته الفضل الكبير في الدفاع عن الحقوق الفردية والحريات الأساسية، خاصة في مجال المسؤولية الإدارية التي عرفت تطورا ملحوظا بواسطة مجلس الدولة الفرنسي الذي تمكن من إقرار مسؤولية الدولة بعد أن سادت فكرة لا مسؤوليتها لعقود من الزمن. إذ كان له الدور الأساسي في بلورة مختلف أسس وقواعد نظام المسؤولية الإدارية تدريجيا عبر مراحل تاريخية شكلت في مجملها تطورات هامة تتماشى ومتطلبات دولة القانون.

قد كان رفض الفقه والقضاء لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المسؤولية الإدارية من جهة، وعدم صلاحية الخطأ الشخصي كأساس لهذه الأخيرة بسبب لطبيعته الخاصة، ونظرا لاعتبار الإدارة شخصا معنويا ما يعني استحالة ارتكابها لأي خطأ شخصي بهذا المعنى من جهة أخرى، ذات فضل كبير في سعي مجلس الدولة الفرنسي للبحث عن أساس جديد يحكم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

وتبعا لذلك أسس مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية الإدارية على الخطأ المرفقي في بادئ الأمر، واستوحى بعض مبادئها من قواعد المسؤولية المدنية، إذ يعتبر الخطأ وحده في هذا النوع من المسؤولية غير كاف لقيامها وتعويض كل متضرر من نشاطها في غياب الضرر. فلابد من توافر كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وبعد ذلك عرفت المسؤولية تطورا ملحوظا عندما تقر رت مسؤولية السلطة الإدارية بدون خطأ أين أصبح الضرر وحده كافيا لتقريرها.

ومتى كان منطق العدالة والإنصاف يحتم على السلطة الإدارية تحمل تبعات أعمالها وتعويض المتضررين منها كلما لزم الأمر، فإن تقرير المسؤولية الإدارية يستتبعه بالضرورة تعويض الضرر الناجم عن نشاط السلطة الإدارية، سواء تعلق الأمر بأعمالها المادية أو القانونية.

غير أن الحصول على هذا التعويض لا يكون عشوائيا بل يتم وفقا لوسائل وطرق قانونية تظهر في صورة دعوى تعويض مرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة.

وإذا كانت دعوى التعويض في مجال القرارات الإدارية تترجم مسؤولية السلطة الإدارية، التي لا تتولد إلا إذا تحققت عدم المشروعية التي تثبت بدورها وجود تجاوز للسلطة من جهتها، فإنها تبرر أيضا تدخل القاضي الإداري في حال تم إخطـاره بالدعوى من طرف أصحاب الصفة والمصلحة عن طريق عريضة افتتاحية، يسعون من خلالها إلى الدفاع عن حقوقهم المكتسبة.

وبالتالي، فهذه الدعوى تعد السبيل الأنجع لاقتضاء التعويض خاصة إذا لم يستطع المعني حل الأمر بصورة ودية. فالقاضي الإداري لا يتدخل تلقائيا لفرض رقابته على القرارات الصادرة عن الإدارة، وإنصاف المضرورين منها، بل أن الأمر متوقف على تحريك دعوى قضائية من طرفهم.

وما دام أن دعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة هي الآلية الوحيدة لا تي تسمح بالاستفادة من التعويض المحكوم به في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ فهي تصنف ضمن دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى المسؤولية.

وبالتالي، فدعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة هي تلك الدعوى القضائية ذات الطابـع الشخصي يحرك ها المدعي المتضـرر وفقا لما هو مقرر قانـونا من إجراءات، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار إداري غير مشروع، والتي مست حقا من حقوقه. إذ تخضع هذه الدعوى مبدئيا لما تستلزمه القواعد العامة المعمول بها في مجال رفع الدعاوى القضائية سواء تعلق الأمر بإجراءات رفعها وشروط قبولها والفصل فيها.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباراها تتناول أحد أبرز الأسس المسؤولية الإدارية ومظاهر القضاء الإداري، وهو إلى جانب ذلك من المواضيع ذات الامتداد الزمني المتجدد

تزداد دائرة الاهتمام به والارتباط به مع مرور الزمن وتعدد أنشطة الإدارة وتوسعها وزيادة المنتسبين إليها ومتعاملين معها.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع وبحثه في الإحاطة بكافة الجوانب المترتبة عن القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها الإدارة العامة التي قد ينجم إلحاق الضرر سواء كان مادي أو معنوي.

أهمية الموضوع كونه هام التي يجب التأكيد عليه لأن عدم التعويض عن هذه القرارات غير المشروعة يؤدي إلى حرمان فئة المضرورين من حقوقهم كذلك يؤدي إلى الاستبداد الإدارة وإصدارها القرارات الإدارية دون مراعاة مشروعيتها من عدمها.

بحيث منح المشرع للأفراد وسيلة من أجل اقتضاء حقوقهم من الدولة وذلك عن طريق السعي إلى توفير الطرق والسبل التي تمكن الفرد من مواجهة أعمال السلطة العامة الضارة عن طريق القضاء.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع:

أسباب ذاتية:

- رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع بما أنه موضوع يأخذ نصيب واهتمام كبير من القانونيين.
- اهتمامنا بموضوع القانون الإداري وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية وذلك لكثرة الأخطاء الإدارة التي نلاحظها في هذا المجال.
- تطرقنا إلى معرفة اللجوء إلى القضاء الإداري وأهم الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على التعويض للأضرار التي لحقت بالأفراد.

أسباب موضوعية:

- التطرق لهذا النوع من المواضيع التي تبرر العلاقة ما بين الفرد والدولة.

- ليتمكن الفرد المخاطب بالقرار الإداري من معرفة مدى قيام الإدارة باحترام مشروعية إصدار القرار المعيب.
- معرفة أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد 09-08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة دعاوى الإدارية (دعوى التعويض) والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة للمسؤولية الإدارية.

ودائما ما تكون هناك صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لأجل تجاوزها أيا كان مجاله، ومن بين الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تمثلت في قمة المراجع المتخصصة عن الموضوع محل الدراسة، مما أدى إلى صعوبة في تقسيم عناصر وجزئيات البحث، كما أن الإلمام بموضوع الدراسة ليس بالمهمة السهلة واليسيرة نظرا لشموليته لمواضيع عديدة ومتفرعة في مجال القضاء الإداري.

وعليه يطرح الإشكال الآتي:

كيف يتم التعويض عن الأعمال المقترفة من الإدارة التي تأخذ صفة الأعمال غير المشروعية؟؟

وللإجابة الى الإشكالية أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بحيث الأول يقوم على جمع المعلومات ووصفها من خلال ذكر التعاريف الفقهية والتشريعية والقضائية والخصائص وتحليلها واستقراء النصوص القانونية، ولدراسة وتحليل عيوب القرار الناتجة عن مسؤولية الإدارة الملزمة باللجوء إلى دعوى التعويض بحيث التطرق إلى كل من الضوابط والأسس دعوى التعويض الذي يحكم بها القاضي.

وبالتالي لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة

المبحث الأول: صور عدم مشروعية القرار الإداري

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار غير المشروع

الفصل الثاني: اختصاص القاضي الإداري بمناسبة دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

المبحث الأول: أحكام رفع دعوى التعويض الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة

المبحث الثاني: أسس دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

ومن ثم خاتمة التي تحمل النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة

تخضع الإدارة عند إصدار قراراتها إلى جملة من القيود والأركان التي ينبغي عليها مراعاتها، واحترامها لمبدأ المشروعية من جهة وكونها ضمانة أساسية لحقوق الأفراد من جهة أخرى، ذلك بأنه على مصدر القرار الاستناد إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر اتخاذ للقرار والتي يبحث فيها القاضي بداية قبل أوجه عدم المشروعية.

يفترض في القرار الإداري الصحة ذلك أنه يصدر عن الجهة التي حددها القانون وليس من جهة أخرى فالمشروعية الإدارية تقضي بأن تصرف الإدارة لا بد أن يكون مطابقا للمنظومة القانونية السائدة إلا أن الواقع العملي أثبت أن القرار قد تعتريه عيوب تجعله غير مشروع فأوجه اللامشروعية في القرار لها عدة تصورات في الفكر القانوني، ومن الفقه ما يقصد لها وسائل الإلغاء وكذا أسباب الإبطال.

ويتميز القرار الإداري عن غيره بمجموعة من الخصائص إذ يعد عملا من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بوصفها سلطة إدارية وطنية، إذ أنها سلطة عامة تتمتع بامتيازات عامة، ويكون القرار الإداري غير مشروع إذ شابه عيب من العيوب في أحد أركانه لذلك أوجب المشرع وكذلك القضاء على الإدارة أن تصدر قراراها مستوفيا أركانه وشروطه مراعية الجهة المختصة في إصداره.

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: صور عدم مشروعية القرار الإداري

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار غير المشروع

المبحث الأول: صور عدم مشروعية القرار الإداري

تتنوع العيوب التي ترد على القرار الإداري، إذ قد تشوب القرار عيوب تتعلق بمصدر القرار الإداري كأن يصدر ممن لا ولاية له في إصداره أو يصدر بخلاف الشكل التي تطلب القانون إصداره فيه. وإن كان الأصل أن القرارات الإدارية ليس لها شكلا محددا إلا أن القانون في بعض الحالات يلزم جهة الإدارة بإصدار القرار بشكل معين أو وفقا الإجراءات معينة تتحقق بها المصلحة العامة التي يحميها القانون، كما أن القرار الإداري قد يشوبه بعض العيوب الموضوعية كعيب في محله أو عيب في الوقائع القانونية وهذا ما سوف ندرسه بالتفصيل، وهذا من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: عدم المشروعية الشكلية

عند قيام المنازعة في المشروعية الخارجية لقرار أو تصرف الإداري فإن المنازعة لا تنصب على ما الذي تم تقريره وإنما على الطريقة التي بها تم اتخاذ القرار وعليه سنتناول هذه العيوب، أي العيوب تتعلق بالجانب الشكلي للقرار الإداري ويشمل عيب عدم الاختصاص في الفرع الأول وعيب الشكل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص

يعرف عنصر الاختصاص بأنه: "صلاحية القيام بالتصرف المنصوص عليه في الدستور[1]."

وتعريف آخر الاختصاص هو: "القدرة القانونية التي يمنحها القانون لشخص ما للقيام بتصرفات قانونية معينة، وهو عمل المشرع وعلى الموظف أو الشخص الإداري التزام الحدود التي رسمها المشرع[2].

[1] دلشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 81.

[2] لعشاش محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، دار الأمل، الجزائر، 2018، ص 89.

وهذه الحدود التي رسمها المشرع هي التي تعرف بقواعد الاختصاص بصفة عامة تحدد من خلالها الأشخاص أو الهيئات التي تملك التصرفات العامة في المكان والزمان المعينين[1].

كما عرفه البعض على أنه رخصة قانونية التي تمنح للإدارة العامة للقيام بتصرفاتها على الوجه المحدد قانونا.

فبغرض الإلمام بهذا العيب يقتضي منا الأمر دراسة مفهومه وصوره وهي الحالات التي يحكم على ضوئها القاضي الإداري بعدم مشروعية ركن الاختصاص.

لقد أورد الفقه الإداري العديد من التعريفات حول هذا العيب وأهمه: حيث عرفه الفقيه لافريير la ferriere كما يلي: هو عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدارية لاتخاذ القرار أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها، كما عرفه الفقيه دي لو بادير على أنه: "نكون بصدد عيب الاختصاص عندما لا يدخل التدبير الإداري المتخذ في صلاحيات السلطة المتخذة له لكن في صلاحيات سلطة أخرى وبعبارة أخرى عندما يوجد مخالفة لقواعد الاختصاص".[2]

أما القضاء فقد عرف عيب الاختصاص في عدة قرارات قضائية نذكر منها ما جاء في القرار رقم 11803 مؤرخ في 03/12/2002 جاء في إحدى حيثياته فإن قرار تتخذه سلطة غير مختصة لاتخاذه يحمل على أساس أنه قرار منعدم وبطلانه من النظام العام[3].

فقد يكون مصدر الاختصاص في القرارات الإدارية قواعد الدستور حيث تتدخل القواعد القانونية الدستورية في تحديد اختصاصات بعض السلطات السياسية والإدارية ومثال ذلك اختصاصات ووظائف كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة في الدستور الجزائري الصادر في 1989 بحيث تحدد المادة 74 من هذا الدستور نفسه اختصاصات رئيس الحكومة الإدارية كذلك تتدخل التشريعات القانونية في تحديد نطاق اختصاصات بعض الأشخاص والهيئات والتنظيمات

---

[1] عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013/2014، ص 106.

[2] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 90.

[3] القرار رقم 11803 المؤرخ في 3/12/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، لسنة 2003.

الإدارية في الدولة مثال قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية والمعدل والمتمم 07-12 وقانون البلدية 09-08 يحدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي المعدل والمتمم 10-11.[1]

ويتكون عيب عدم الاختصاص من مجموعة من الصور من بينها[2]:

1-عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يقع عدم الاختصاص من حيث الموضوع عند صدور القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو عضو أخر على اختصاص عضو أخر وهذا النوع يتخذ صور يمكن إجماله بما يلي.

أ-اعتداء سلطة على اختصاص سلطة إدارية موازية لها:

تحدث هذه الصورة عند اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى، لا ترتبط معها بعلاقة رئاسية أو رقابية، أي أنهما متساويان لاستقلال كل منهما عن الأخرى[3].

ب-اعتداء سلطة إدارية مرؤوسة على اختصاصات سلطة رئاسية لها:

الأصل العام هنا أنه لا يجوز لسلطة إدارية مرؤوسة أن تصدر قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية رئاسية لها إلا بناء على تفويض صحيح فإذا ما وقع ذلك المحضر فإن القرار يكون معيبا بعدم الاختصاص. (حيث أن الأشغال التي شرع فيها قد تمت .... والذي أدب

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ط 01، جامعة الجزائر، 2006، ص 502.

الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438-96 المؤرخ في 1996/4/7، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 1996/12/8 المعدل المتمم سنة 2016، قانون 10-11 المؤرخ في 02/07/2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03/07/2011.

[2] هنية أحمد أيوب، القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 50.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 498.

لوالي الجزائر إلى اتخاذ مقرر في 02/03/1987 يحمل رقم 87/12014) وأنه إذا كان رئيس المنشآت القاعدية عضوا في المجلس التنفيذي للولاية أي يمارس نشاطه تحت سلطة الوالي فإنه لا يستطيع سحب مقرر الوالي واستبداله بقرار يتخذه وهو ما قام به، إن تصرف رئيس المنشآت القاعدية على النحو السابق عرضه قد جعله يتعدى على صلاحيات رئيسه السلمي ما دام لا يتوفر على تفويض خاص للقيام بذلك[1].

ج- اعتداء سلطة رئاسية على اختصاصات سلطة مرؤوسيه:

إذا كان الأصل أن للرئيس الإداري حق مباشرة الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال مرؤوسيه بمقتضى السلطة الرئاسية المخولة له بذلك تمثل قرارات الرئيس الإداري الصادر خارج هذه الحدود اعتداء على اختصاصات مرؤوسيه وتعتبر بالتالي مشوبة بعيب الاختصاص. ومن التطبيقات على هذه الصورة اعتداء وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على صلاحيات الوالي. " ..... حيث رفضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى دعوى إلغاء قرار وزير الفلاحة أين استند هذا الأخير على المرسوم المؤرخ في 09 ماي 1963[2] الذي يخول الدولة الجزائري سلطة وضع تحت حمايتها الأملاك العقارية والمحلات التجارية وغيرها إذا كان نمط تسييرها أو استغلالها يهدد النظام العام والسلم الاجتماعي واعتبر المجلس أن الوالي هو وحده المختص باتخاذ مثل هذا التدبير وليس الوزير[3].

2-عيب عدم الاختصاص الشخصي:

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 71288 غير منشور (قضية خ ضد الوزير الداخلية).

[2] قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الصادر بتاريخ 20/01/1967.

[3] عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 110.

يقصد بالاختصاص الشخصي هو وجوب صدور القرارات الإدارية في النظام الإداري للدولة من الأشخاص والهيئات والسلطات الإدارية المحدد بنصوص التنظيم القانوني للاختصاص والمرخص لها وحدها وعلى سبيل الحصر والتحديد وحدها باتخاذ وإصدار القرارات الإدارية.[1]

فإن الموظف أو رجل الإدارة يبقى له حق في مباشرة الاختصاصات طيلة مدة التي يحتفظ بها بصفة القانونية. فإذا فقد هذه الصفة ليس أو آخر حرم من ممارسة اختصاصات ولكن في بعض الحالات يمكن أن يحتفظ الموظف بصفته العامة ومع ذلك يتعطل حقه في ممارسة اختصاصاته كما لو تم إيقافه عن عمله لأسباب مشروعة أو حالة إيجاز إجبارية فيها تبين الحالتين يتضمن إيقاف أو انتهاء إجازة الإجبارية بالنسبة الموظف في إدارة، وتطبيقا لعنصر اختصاص الشخصي يؤول الاختصاص بالإعلان الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 93 من تعديل الدستوري سنة 2016 كما ينعقد الاختصاص بإصدار القرار توقيف عضو مجلس شعبي بلدي إلى والي طبقا لأحكام المادة 43 بقانون البلدية 10-11.[2]

3-عيب عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بالعنصر المكاني هو تحديد وحصر القرارات الإدارية أو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس في نطاقها أو حدود اختصاصه بإصدار القرار الإداري فإذا كان الاختصاص المكاني للمراسيم التنفيذية يشمل جميع نطاق إقليم الجمهورية، وإن الاختصاص المكاني للقرار الإداري الولائي يشمل نطاق الولاية الخاصة به دون أن يتجاوزه وكان تحت طائلة البطلان[3].

[1] عمار عوابدي، نظرية المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 503.

[2] ديلمي بلال، سعداوي حمزة، ركن الاختصاص في قرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2020، ص 14-15.

[3] حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر- الوادي، 2014-2015، ص 11-10.

ويقصد بالعيب الاختصاص من حيث المكان حالة تجاوز الإدارة النطاق الإقليمي أو الجغرافي محددا قانونا لممارسة اختصاصاتها، فإذا قام رجل الإدارة بمباشرة مهامه لصدورها خارج نطاق الإقليمي.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن عيب الاختصاص المكاني يأخذ صورتين:

أ-ممارسة الاختصاص خارج المكان المحدد قانوني:

وتتمثل هذه الصورة في ممارسة السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في المكان غير الذي يجب أن تتواجد فيه، لكن هذه صورة عيب عدم الاختصاص المكاني نادرة الحدوث.

ب-ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية:

إن ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية تتعلق باتخاذ الإدارة قرار بشأن موضوع يتضمن قضايا خارجة عن دائرة إقليميها وكمثال على ذلك اختصاص رئيس البلدية في السهر على الحفاظ على النظام العام لكن فيما يخص بلديته فقط[1].

4-عيب عدم الاختصاص الزماني:

وهو تحديد البعد الزمني أو المدة التي يجوز من خلالها إصدار القرارات كعيد المجالس الشعبية البلدية أو الولاية[2].

ويكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني عندما يقوم أحد رجال الإدارة بمزاولة الاختصاص دون مراعاة القيود الزمنية والموضوعية فكل هيئة لها مدة معينة وآجال محددة لممارسة اختصاصاتها وعليها احترامها ومخالفتها تؤدي إلى إلغاء القرار الذي يصدر عنها لذلك بينت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية[3].

---

[1] ديلمي بلال، سعداوي حمزة، المرجع السابق، ص 58-57.

[2] حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص 61.

[3] ديلمي بلال، سعداوي حمزة، المرجع نفسه، ص 59.

أما صور عيب الاختصاص المكاني فتتمثل في:

الصورة الأولى: كأن يصدر القرار من موظف بعد قبول استقالته أو بعد عزله أو من الحكومة تم سحب الثقة منها جرى العرف بأن يقتصر عمل الحكومة في هذه المرحلة على تسيير الأمور الجارية ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام.

الصورة الثانية: وفيها يمنح القانون للإدارة العامة مهمة قانونية لاتخاذ الإجراء ففي حال انقضاء الأجل واتخذ التصرف صار معيبا إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يقرر في بعض الحالات أن جزاء مخالفة الميعاد هو بطلان القرار أما في معظم الأحيان فيعتبر النص الذي فرض الميعاد ليس إلا نصا موجها للإدارة ليدفعها للإسراع في التنفيذ. وكمثال على ذلك عندما يتخذ أحد أعوان الإدارة قرار في وقت لم يكن مؤهلا للقيام بإصداره وبالتالي فصدوره من سلطة إدارية دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعية يعتبر غير مشروع[1] على هذا الأساس فإن القضاة الإداري الجزائري أصدر عدة قرارات في هذا الشأن حيث قضي المجلس الأعلى في قضية (طريق ص) (ضد وزير الداخلية ومن معه) ببطلان القرار الصادر عن المجلس الشعبي الولائي لولاية تلمسان[2].

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فهو إذا إما يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسبيبا أو تحييثا.

ويقصد بالإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ قرار أي التي تسبق إصدارها النهائية[3].

---

[1] حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص 62-61.

[2] قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية رقم 46855 المؤرخ في 02/05/1987، المجلة القضائية، العدد 3، 1990، ص 180-181.

[3] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص 191-189.

ويقصد بالعيب الشكل والإجراءات: "ولقد عرفه دكتور عبد الغني بسيوني على أنه مخالفة الإدارة للقواعد وإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقرارتها ويستوي في ذلك أن تكون مخالفة كاملة أو جزئية[1].

وركن الشكل والإجراءات هي مجموعة شكليات وإجراءات إدارية التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتج لآثار القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به[2].

ما دام تخلف الشكل يؤدي إلى بطلان القرار الإداري لكونه معيبا في شكله، فإن الأمر يقتضي ضرورة معرفة أوضاع الشكل والإجراءات في تلك القرارات حيث يمكن القول إن إغفال أي منها عن إهمال أو عمدي يؤدي إلي بطلان القرار.

1-شكليات مظهر القرار الخارجي:

لا تخضع القرارات الإدارية في شكلها الخارجي لصيغة معينة يجب أن تفرغ فيها، فالإدارة حرة كقاعدة عامة في إفراغ القرار في شكل الذي يحله لها وهذا ما يلزمها قانون بغير ذلك في حالة أو في حالة أخرى.

أ-الأشكال المكتوبة:

-**الكتابة:** الأصل أن الكتابة ليست ركنا في القرار الإداري وهي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمنا ولذلك إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 508.

[2] عمار عوابدي، نظرية المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 509.

الشكل الكتابي فيقين على جهة الإدارة أن تحترم نصوص القانون. وتتميز القرارات المكتوبة بأنها بصيغة مكتوبة: لائحة، تعليمات، أوامر مكتوبة[1].

-**التسبيب:** يقصد به ذكر سبب القرار الإداري في متنه. والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية إلا إذا تدخل المشرع وألزمها بذكر السبب الذي من أجله أصدرت القرار الإداري. وعليه فإن عدم تسبيب القرار الإداري كقاعدة عامة لا يؤثر على مشروعية هذا القرار وعليه استقر الاجتهاد على أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إذا لم يلزمها القانون بذلك وأن القرار الإداري يصدر مصحوبا بقرينة السلامة والصحة وعلى صاحب الشأن إثبات عكس ذلك[2].

إن من القرارات التي يجب تسبيبها في القانون الجزائري تلك القرارات المتضمنة عقوبات تأديبية. المادة 170-165-164 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[3] ماعدا المرسوم رقم 131-88 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والموظف ثم يوجد نص تشريعي ينظم مسألة تسبيب القرارات الإدارية[4].

-**توقيع القرار الإداري:** طبقا للقواعد العامة المعمول بها في كل الدول فإن القرار الإداري ينبغي أن يوقع من جانب الجهة المختصة ممثلة في نائبها القانوني وفيما تستوجبه القوانين والأنظمة. كما تفرض القوانين أحيانا خضوع بعض القرارات لمصادقة جهات عليا. فإن خرجت الإدارة عن صرف الأصول والمبادئ عرضت قرارها للإلغاء.

---

[1] رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 13.

[2] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 192.

[3] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16/07/2006.

[4] المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04/07/1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 07/07/1988.

ويعتبر التوقيع عنصر أساسي في القرار الذي يأخذ الشكل المكتوب إذا توجد نصوص قليلة مصر وفرنسا توجب التوقيع. ففي فرنسا مثلا: الإدارة البلدية ملزمة بالتوقيع ومن ذلك توقيع مداولات المجلس الشعبي وأن يكون التوقيع من جميع الأعضاء[1].

-**مكان إصدار القرار الإداري وتاريخه:** استقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه إذا نص التشريع على مكان معين يتعين على الإدارة أن تصدر قرارها فيه. فإنها تكون ملزمة بإصداره في ذلك المكان وإلا ترتب على ذلك بطلان القرار إذا صدر خارج مكان محدد قانونا لإصداره، أما إذا لم بوجد نص يقضي بتحديد مكان معين لإصدار القرار فإن عدم ذكر مكان صدور القرار لا يؤثر على صحة شكل القرار لأن الأصل أن الإصدار القرار في مكان غير المكان المحدد لمباشرة مصدر القرار لمهام وظيفته ليس له أثر على صحة شكل هذا القرار أما بالنسبة لتاريخ صدور القرار الإداري فإن الأصل أن القرار الإداري يعد صحيحا ونافذا من تاريخ صدوره ومن ثم فإنه يسري في حق الإدارة من هذا التاريخ.

-**لغة القرار الإداري:** قد يفرض الدستور أو القانون على الإدارة العمومية التعامل بلغة محددة وهذا بموجب قواعده آمرة ومن هنا تكون الإدارة في وضعية مخالفة للنص إن هي أصدرت قراراها بغير اللغة التي حددها النص الرسمي.

وبعد تحرير القرار باللغة العربية شكلية جوهرية وقضاء المجلس مؤسس على نص المادة 03 من الدستور حيث نصت على:" اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية"[2].

مجلس الدولة قرار رقم 005951 تاريخ القرار 11/02/2002 حيث أن القرار جاء محررا باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03 من الدستور، وكذلك المادة 02 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 36-96.

[1] رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 18-17.

[2] رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 18-19.

-**التأشيرات:** أي ذكر الأسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار ويقصد بهدف الشكلية أن تذكر الإدارة في متن القرار الإداري النصوص القانونية التي استندت إليها في إصدار القرار كأن تذكر في مطلع القرار الإداري عبارة: "عملا بأحكام المادة رقم قانون أو نظام، أو قرار...."

-**نشر القرارات الإدارية:** يعرف الفقه النشر بأنه إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار.

ويعرف الدكتور فؤاد العطار النشر بأنه إعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية حتى يكون على بنية منها.

- **النشر في جريدة الرسمية:** ينشر في جريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من سلطات المركزية لأن لها صفة المرسوم، فوسيلة العلم بالقرارات التنظيمية هي النشر في جريدة الرسمية[1].
- **النشر في الصحف اليومية:** ينشر في الصحف اليومية القرارات الصادرة من سلطات المركزية.

-**الإعلان:** الإعلان هو وسيلة التي يتم بموجبها علم فرد بعينة أو الأفراد بذواتهم بالقرار الإداري وكقاعدة عامة أن الإعلان لا يخضع لإجراء شكلي معين إلى أنه كما هو الحال في النشر، يجب أن يكون مؤديا إلى العلم التام بمحتويات القرار وبأسبابه إذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازما، فإذا أغفل أي من هذه البيانات كان الإعلان باطلا وبالتالي ظل باب الطعن بالنسبة لقرار مفتوحا.

ب- الأشكال غير المكتوبة للقرار الإداري:

[1] رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 20-21.

-**القرار الإداري الشفهي:** الأصل في القرار الإداري أن يكون مكتوبا ولكن يحدث في بعض الأحيان أن تصدر الإدارة قرارها شفاهة الذي من شأنه أن ينتج كافة الآثار القانونية لقرار المكتوب.

-**القرار الإداري بالإشارة:** يرى بعض الفقهاء أن القرار الإداري يمكن أن يصدر أيضا بالإشارة ذلك أن جوهر القرار الإداري هو اتجاه نية الإدارة في إحداث أثر معين وقد تبتدأ هذه النية حتى بالإشارة[1].

-**القرار الضمني وحالات السكون:** إن القرارات الضمنية هي التي تستنتج تصرف معين يحدد القانون المدة والنتيجة، مثل عدم اتخاذ الإدارة موقفا بعد فوات الأجل المحدد في القانون فيه أحيانا قرار ضمني بالموافقة وأحيانا قرار ضمني بالرفض.

2-الإجراءات السابقة على إصدار القرار الإداري:

فالإجراءات لا تفترض في القرارات الإدارية كقاعدة عامة إلى إذا تدخل المشرع ونص صراحة على وجوب إتباع إجراءات معينة بإصدار القرار الإداري وبخالف ذلك إن الإدارة حرة عند إصدار قراراتها في إتباع إجراءات معينة من عدمه، أما إذا أمر المشرع بإتباع إجراء معين عند إصدار القرار الإداري فإن الإدارة عندها تكون ملزمة بهذا الإجراء تحت طائلة بطلان قرارها الإداري المتخذ دون التقيد بالإجراء وتختلف الإجراءات من قرار الإداري إلى أخر بحسب طبيعة هذا القرار وأهميته وموقف المشرع من ذلك وسنحاول عرض أبرز إجراءات المتخذة في القرار الإداري[2]:

أ-الاستشارة:

قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة من هيئات وحينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار هذا القرار حتى لو كان الرأي في حد ذاته غير ملزمة

[1] رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 25 وما يليها.

[2] رزاق لبزة دلال، المرجع نفسه، ص 29.

للإدارة، مثال ذلك لا يجوز لعميد الكلية تنحية رئيس القسم دون أخذ رأي مدير الجامعة، فإن القرار التنحية يكون معيبا من حيث الشكل إذا تم دون موافقة رئيس الجامعة أما إذا كان معيبا بصفة رسمية فإنه لا يجوز تنحيه إلا من قبل الجهة المختصة.

-**الاستشارة الاختيارية:** يمكن للإدارة إن تلجأ استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك، واستشارة الاختيارية لا تعتبر بمثابة شكل جوهري وتعود السلطة التقديرية للسلطة الإدارية القيام بهذا النوع من الاستشارة ولا يعتبر الرأي الصادر عن هذا الإجراء شكلا جوهريا وبالتالي فإن صدور القرار الإداري دون أخذ به لا يعتبر حالة عيب شكل.

-**الاستشارة الإلزامية الإجبارية:** يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص القانوني يلزم الإدارة قبل اتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى على أن يكون لا بنهاية الأخذ بما ورد لتلك الاستشارة أو مخالفته وعدم استشارة اللجنة الاستشارية يعتبر مساس شكلا جوهريا[1].

ب- احترام حق الدفاع:

وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد ويتجسد الحق في الدفاع في المرحلة الإدارية في تنظيم حق المواطن في الاطلاع على القرارات الإدارية وشفافية العمل الإداري.

كما يتجسد نفس الحق أمام اللجان التأديبية في الاعتراف للمواطن والسماح له بالاطلاع على ملف القضية التأديبية والدفاع عن حقه بنفسه أو بواسطة محامي وبالتالي يشكل منع المواطن من ممارسة حقه في الدفاع حالة عيب في الإجراء يترتب عنها إلغاء القرار الإداري المخالف لهذه الإجراءات، كما يتجسد أيضا في احترام القواعد التي تحكم سير اللجان والمجالس (تشكيلا

[1] رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 30-29.

وعضوية ونصابا) عند سير الجلسة وعند اتخاذ القرار الإداري واحترام قواعد المداولات على مستوى المجالس المنتخبة أو التأديبية[1].

تقوم حقوق الدفاع على الاطلاع المسبق على الأفعال المسببة للجزاء وهو مبدأ عام للقانون بحيث أن كل شخص له أن يدافع عن نفسه في مواجهة الاتهامات الموجهة إليه[2].

ج- مبدأ توازي الأشكال:

يقصد بمبدأ توازي الأشكال احترام السلطة الإدارية القواعد التي تم فيها إصدار القرار الإداري المراد تغييره، سحبه وإلغاؤه.

وفي الأخير يمكننا القول أن إهمال الإدارة لمثل هذه الإجراءات وغيرها والمطلوبة قانونا أو المستوحاة من المبادئ العامة للقانون يعتبر عيب في الإجراء تسمح بأن يعتمد عليها لتأسيس دعوى تجاوز السلطة[3].

المطلب الثاني: عدم المشروعية الموضوعية

لا تقتصر سلطة القاضي الإداري بفحص عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري فقط بل أنها تمتد إلى فحص عيوب المشروعية الداخلية، فالقرار قد يكون مشوبا بعدم المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه وهنا نكون بصدد عيب مخالفة القانون أو خرق القانون أو عدم مشروعية أسبابه وهنا نكون بصدد عيب السبب أو أخيرا بسبب عدم مشروعية هدفه ونكون أمام عيب الانحراف بالسلطة. في خلاف مهمة القاضي الإداري في فحص عيوب المشروعية الخارجية والتي تتسم بالسير والوضوح نجد أن مهمة القاضي الإداري في فحص عيوب المشروعية الداخلية تتميز بنوع من التعقيد وتحتاج إلى درجة كبيرة من العمل ذلك أن

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 129-128.

[2] رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 32-31.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 129.

هذه العيوب تتعلق بموضوع أو مضمون القرار الإداري وليست لها علاقة بمصدر القرار الإداري أو شكله وبالتالي فإن القاضي الإداري بالقواعد القانونية بمفهومها الواسع ليس الضيق. وعليه سوف نتعرض لدراسة هذه العيوب (عيب مخالفة القانون وكذا عيب السبب وعيب الانحراف بالسلطة) على التوالي[1].

الفرع الأول: عيب السبب

ويقصد بالسبب في مجال القانون الإداري كل:" حالة واقعية أو قانونية تحدث فتخول لرجل الإدارة أن يتدخل وأن يتخذ قرار مثال ذلك الجريمة التأديبية التي تدعو إلى إصدار قرار التأديب "ويعرف أيضا بأنه "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي إليه بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما"[2].

ويقصد بسبب القرار الإداري بشكل عام: تلك الحالة الواقعية أو قانونية التي تسبق اتخاذ القرار وتدفع الإدارة إلى اتخاذ بقصد إحداث الأثر القانوني[3].

وبهذا المعنى فإن عيب السبب يتحقق في حالة انعدام وجود سبب يبرر إصدار قرار كما قد تدعى الإدارة بوجود وقائع أو ظروف مادية دفعتها لإصدار ثم يثبت عدم صحة وجودها في الوقائع فإذا أصدر القرار الإداري دون أن يستند إلى سبب صحيح فإنه يكون مشوبا بعيب السبب.

يأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها لعدم مشروعية القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها الفقه والقضاء الإداري على النحو التالي:

1-الغلط في الوقائع:

[1] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 129.

[2] جابر إيمان، المرجع السابق، ص 87.

[3] دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص 128.

نكون بصدد غلط في الوقائع عندما يتخذ القرار الإداري على أساس وقائع غير صحيحة أو منعدمة أو أنها صحيحة عند اتخاذ القرار الإداري ثم صارت منعدمة عندما يكون تطبيق القرار الإداري تطبيقا زمنيا وقد تكون الوقائع غير ملائمة للقرار المتخذ.

أ- **انعدام السبب:** يتعلق الأمر هنا بصدور قرار إداري يستند إلى الوقائع غير موجودة بتاتا ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري عن هذه الصورة نجد قرار مجلس الدولة الذي أيد حكم إلغاء مقرر الوالي لانعدام السبب في قرار له صادر بتاريخ 31/01/2000[1] جاء فيه: "حيث أن هذا المقرر الولائي اتخذ على إثر الرأي غير الموافق الذي منحته مصالح الأمن الولائية بعد التحقيق الإداري بالتنسيق مع مصالح الولاية والمبنى على أن سلوك بعض أعضاء الجمعية مخل بالنظام العام والآداب العامة وأن بعضهم كانوا مسبوقين قضائيا وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قد علموا قرارهم بإلغاء المقرر المتخذ من الوالي السابق الإشارة إليه أنه مجرد من ذكر أي سبب مما يؤدي إلى القول بأنه غير شرعي وحيث بالفصل بالرجوع إلى المقرر موضوع الاستئناف لم يذكر ضمن طياته سبب اتخاذ قرار إلغاء مقرره حتى يتسنى للمستأنف عليه من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاته بشأنه وهو الحق المكرس دستوريا وقانونيا باعتباره حق من حقوق الدفاع[2].

ب- **السبب الذي أصبح منعدما:** قد يصدر القرار الإداري صحيحا وخاليا من عيب السبب بأن تكون الواقعة التي أسس عليها موجودة لكن بعد مرور برهة من الزمن من صدوره تصبح تلك الواقعة منعدمة وأن ذاك يتحول القرار الإداري المتخذ من قرار مشروع إلى قرار معيب بعيب الغلط في الوقائع في صورته في كون السبب أصبح منعدما.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بإبطال مقرر الوالي لهذه الصورة أين جاء فيه بتاريخ 28 مايو 1990 رفع دعوى إبطال ضد مقرر الوالي بنزع الملكية

---

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، فهرس 90 قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب، الصادر بتاريخ 31/01/2000.

[2] عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 127-126.

للمنفعة العامة لكون الأرض المنزوعة ملكيتها لم تملك التخصيص المقرر لها من خلال خمس سنوات من يوم صدور مقرر الملكية للمنفعة العامة. وقضت المحكمة العليا بإبطال مقرر الوالي مستجيبة للمدعي في طلبه وجاء تسبيب قراره كما يلي: حيث أن إعادة البيع الذي طلب فيه الطاعن جاء نتيجة لعدم تنفيذ المقرر نزع ملكية للمنفعة العامة لذلك أصاب الطاعن لما التمس إبطال القرار أصبح هو الغاية حيث أن المقرر المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة المؤرخ في 11 يوليو 1975 أي قبل صدور الأمر (48-76 المؤرخ في 1976/05/25 والمتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والذي لم يأخذ بمهمة خمس سنوات المتعلقة بالتخصيص). حيث أنه في تاريخ صدور المقرر بقي الأمر رقم 997-58 المؤرخ في 23 أكتوبر 1958 هو النص المطبق بموجب المادة 54 من هذا الأمر[1].

2-الغلط في القانون:

وهو أن تستند الإدارة على سبب خاطئ من الناحية القانونية وقد أوجد القضاء الإداري ثلاث أسباب للغلط في القانون.

أ- **تطبيق نص قانوني غير قابل للتطبيق:** ومن صوره أن تستند الإدارة إلى نص قانوني لا ينطبق على القرار المتخذ أين قضى المجلس الأعلى بتاريخ 18/04/1969 بإبطال القرار الصادر عن العمالة والمحدد لتعويض شغل شقة شاغرة لكون النسبة المحددة تتجاوز تلك المفروضة من طرف النصوص القانونية السابقة لحالة الشغور، فالإدارة طبقت نص قانونيا لا يقبل التطبيق لكونه صدر بعد وقوع الشغور وقد جاء في تسبيب المجلس ما يلي في غياب أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي مخالف لا يمكن الإلزام

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (قضية بوصباع ضد الوالي ولاية الجزائر) الصادر بتاريخ 12/01/1993، المجلة القضائية، العدد الثالث، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1993، ص 234-233.

المعني أن يدفع للدولة التي حلت محل المالكين في حقوقهم أجرة تفوق تلك التي كانوا يدفعونها لهؤلاء المالكين[1].

ب- **حالة سوء تفسير النص القانوني:** هنا الإدارة عندما تصدر قرارها تعتمد على القاعدة القانونية فلا تتجاهلها لكن تفسيرها لهذا النص القانوني يكون غير ملائم[2]. وهو أن تقحم الإدارة نصا قانونيا لاتخاذ تصرف معين، لكنها تعطي له مفهوما خاطئا فالإدارة لم تخطأ في اختيار النص القانوني، بل أخطأت في إعطاء التفسير الصحيح له أين قضى المجلس (الغرفة الإدارية) الأعلى بإلغاء قرار رئيس بلدية عنابة والمتضمن سحب قرار منح محل تجاري للمدعي بالسوق المسماة لكون رئيس البلدية ارتكب غلط في تفسير القانون[3].

ت- **استناد الإدارة على نص قانوني ملغى:** وتطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس الدائرة المتخذ في 7 مارس 1981 والمتضمن منح السيد (ب) فيلا تقع بشارع العقيد عميروش والتي كان يشغلها المدعي منذ سنة 1972 لكونه اتخذ على أساس مرسوم 88-63 المؤرخ في 1963/18/3 المتعلق بنظام الأملاك الشاغرة والذي ألغي بموجب مرسوم رقم 278-80 المؤرخ في 29/11/1980 وبذلك ارتكبت الدائرة غلط في القانون لأنه طبق مرسوم ألغي قبل اتخاذه لقراره.

3-الخطأ في التكييف القانوني للواقعة:

إن أي قرار يستند على واقعة معينة لا يمكن أن يكون مشروعا إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية وعمل القاضي في هذه الفرضية هو التأكد من أن

---

[1] قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (قضية ب-ل، ضد الوالي ولاية سيدي بلعباس ورئيس الدائرة عين تموشنت) الصادر بتاريخ 15/03/1986، المجلة القضائية، المجلة القضائية، العدد الرابع، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص 165.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 133.

[3] للمزيد من الاطلاع ينظر قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (قضية م-أ، ضد المجلس الشعبي البلدي لمدينة عنابة)، الصادر بتاريخ 18/05/1985.

الواقعة موجودة فعلا تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه التسويق القرار أين ألغى مجلس الدولة عقوبة سلطت على موظفة بسبب رفضها تسليم مفاتيح الشقة التي شغلها في إطار وظيفتها بصفة قانونية، على اعتبار أنها غير مشروعة حيث لا يشكل رفض تسليم مفاتيح الشقة خطأ وظيفيا من شأنه تبرير العقوبة[1].

أما شروط السبب فتتمثل في:

1-**قيام السبب وقت إصدار القرار:** إذ تتحدد مشروعية القرار بتاريخ صدوره فلا تستطيع جهة الإدارة الاستناد في إصدارها لقرارها لسبب كان موجودا وإزاء قبل إصدار القرار الإداري وإلا تكون قد استندت للعدم في هذه الحالة، فطلب الاستقالة لا يبرر إصدار القرار إنهاء الخدمة طالما عدم مقدمها عن ذلك إصدار قرار إنهاء الخدمة.

2-**مشروعية سبب القرار الإداري:** بحيث تلتزم الإدارة في اختيار أسباب قراراتها بما يحدده المشرع من قيود إذ أن حيادها في قرارها عما تطلبه المشرع يعد قرار معيبا.

3-**يجب أن يكون السبب محددا بوقائع:** ظاهرة يقوم عليها لا يكتفي بالسبب العام غير الواضح إذ أن من شأنه أرباب صاحب الشأن فلا يعلم موقفه من القرار سواء بقبوله أو رفضه والتظلم منه[2].

الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار (فحواه) المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة، وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء[3].

---

[1] عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 131-140.

[2] شمسة مفتاح أحمد الناصري، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية القانون جمعة الإمارات العربية، أبريل 2018، ص 40 وما بعدها.

[3] دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص 151.

والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلاف للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر.

ومن شروطه ما يلي:

أ-أن يكون محل القرار الإداري جائزا قانونا مشروعا: ويقصد بهذا الشرط أن يكون أثر القرار متفقا مع القانون، وإذا كان هذا المحل معيبا (لمخالفته للقانون) يكوف القرار معيبا وباطلا. بمعنى أخر إذا كان محل القرار الإداري غير جائز قانونا فيكون من المستحيل تحقيقه كما لو تعرض أثر القرار مع القواعد القانونية السارية أو مع مبدأ من المبادئ العامة ومثال القرار الذي يكون محله معيبا صدور قرار من الإدارة يكون موضوعه معارضا لمبدأ من المبادئ العامة للقانون (كمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة) أو (احترام الحريات العامة) كل ذلك يعني أن محل القرار يستحيل تحقيقه قانونا وبالتالي يصبح القرار معيبا بعيب المحل أو جدير بالإلغاء[1].

يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة ترتيبه جائز قانونا من حيث اتفاقه وعدم تعارضه ومخالفته للنظام القانوني السائد بالدولة ضمانا لمبدأ المشروعية بمختلف مصادره المكتوبة (الدستور-القانون-التنظيم) وغير المكتوبة (العرف- المبادئ العامة للقانون) والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية[2].

ب-**أن يكون محل القرار الإداري ممكنا من الناحية الواقعية:** يقتضي هذا الشرط ألا يكون الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري غير ممكن تحقيقه من الناحية العملية، وذلك كي لا يقال باستحالة تنفيذ القرار ومن ثم يكون باطلا لانتفاء إمكانية تحقيقه ومثال ذلك صدور قرار بهدم منزل تبين أنه سقط نتيجة انهيار حدث في البناء قبل صدور القرار[3].

---

[1] دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص 153.

[2] محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 187.

[3] دلشاد معروف علي، المرجع نفسه، ص 154.

يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا أي أن يرتب القرار وأثره القانوني فقرار الترقية يكون محله غير ممكن.

أما **عيب مخالفة القانون:** هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة، ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام وقواعد القانون في معناه الواسع ويشكل نتيجة لذلك حالة وسببا من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء[1].

كذلك يقصد بعيب مخالفة القانون أن يكون القرار الإداري معيبا في موضوعه، بمعنى أن الأثر المترتب على القرار الإداري غير جائز وغير ممكن تحققه لأنه يشترط لصحة القرار أن يوافق محله القانون. ومصطلح القانون بمفهومه الواسع هو كل قاعدة قانونية عامة ومجردة أيا كان مصدرها سواء كان مصدرها نصا دستوريا أو نصا تشريعيا صادرا عن السلطة التشريعية المختصة ومطابقا للدستور أو نصا تنظيميا مطابقا للقانون[2].

يكون القرار الإداري معيبا في محله إذا انطوى على مخالفة مباشرة لقاعدة القانونية كذلك إذا استندت الإدارة في إصداره إلى الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية.[3]

أ-**المخالفة المباشرة للقانون:** يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف الآثار القانونية المتولدة عنه حالا ومباشرة أي في محله صراحة ومباشرة قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع كأن يكون القرار الإداري مخالف لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية أو مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية أو مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة للقانون / أو مخالفا لعرف دستوري –إداري أو مخالفا لمعاهدة دولية معترف بها ومصادق عليها من السلطات الرسمية الوطنية المختصة أو

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 523.

[2] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 94.

[3] دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص 156.

يكون القرار مخالفا لقرارات إدارية عامة أو مخالفا لعقود إدارية تكون مخالفا لحجية الشيء المطغى به أو يكون القرار مخالفا لحقوق فردية مكتسبة أو مخالفا لقرار إداري فردي[1].

أين تحدث المخالفة المباشرة للقانون عندما تتجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كليا أو جزئيا وذلك بإتيانها عملا من الأعمال المحرمة بهذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل تستلزمه أي أن مخالفة نصوص القانون قد تكون إيجابية أو مخالفة سلبية.

ب-**الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** وتكون في حالة التفسير الإداري الخاطئ للقانون عند إصدارها لقرارها، كأن تفسر القاعدة القانونية على خلاف ما قصده المشرع فالعيب هنا ليس قصدي أو متعمد وإنما الخطأ ورد عن سوء فهم القانون كأن يكون بالإمكان الإدارة اتخاذ قرار مماثل للقرار المطعون فيه دون ارتكابها لخطأ قانوني.

وهذه الحالة أدل و أخطر لأن الإدارة لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما هو الحال عند المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية بل أنها تفسر هذه القاعدة بطريقة مخالفة وخاطئة بإعطائها معنى غير المعنى الذي قصده المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية.

وهذا الخطأ في تفسير الإدارة للقاعدة القانونية من الأخطاء غير العمدية سببه الغموض والإبهام الوارد في القاعدة القانونية ذاتها مما يجعل الإدارة تفسرها على غير معناها الصحيح، أما إذا كانت القاعدة القانونية واضحة ولا تحتمل أكثر من معناها فإن الإدارة عند مخالفتها لها تكون قد ارتكبت خطأ عمديا[2].

ج-**الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:** متى تعلق تطبيق القاعدة بضرورة تحقق حالة واقعية بالشروط معينة، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة يتوقف على تحقق الحالة الواقعية

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 524.

[2] دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص 96-95.

بالشروط المتطلبة قانونا والقضاء له رقابة الوقائع التي طبقت على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على مدى سلامة تطبيق القاعدة القانونية[1].

وقد يحصل هذا الخطأ في حالة صدور القرار على غير أساس الواقع المادي أي عدم حصول الوقائع أصلا وتنصب الرقابة القاضي الإداري في هذه الحالة على التحقق من وجود الوقائع التي استند إليها القرار الإداري، كصدور قرار تأديبي بفصل أحد العاملين ثم يتضح عدم اقترافه أي مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ القرار.

أما **عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية):**

يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره[2]. هو الأثر البعيد أو النهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره وأهداف القرارات الإدارية جميعا تتمحور حول تحقيق المصلحة العامة، والأصل أن تكون المصلحة العامة وإلا كان معيبا في غايته هي الغاية التي يستهدفها القرار الإداري ذلك أن السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست إلا وسائل لتحقيق غاية هامة هي المصلحة العامة[3].

والأصل أيضا أن تلتزم الإدارة المختصة بإصدار القرار بما قد يحدده لها المشرع من أهداف خاصة عند اتخاذ قرارها وهو ما يسمى بقاعدة تخصيص الأهداف فلا يحق للإدارة بأي حال من الأحوال السعي إلى تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي حدده المشرع حتى وإن تذرعت باستهداف المصلحة العامة.

---

[1] جابر إيمان، المرجع السابق، ص 77.

[2] محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 195.

[3] سلمتني مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017-2016، ص 40-39.

ويعرف عيب الانحراف في استعمال السلطة على أنه سوء استخدام الشخص الإداري لسلطته من أجل تحقيق هدف غير الهدف الذي من أجله منحت له تلك السلطة قانونا أو أنه عمل ينطوي على سوء نية رجل الإدارة[1].

ويقصد كذلك بعيب الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات[2].

وبناء على ذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة يتميز بالخصائص التالية:

- أنه عيب يقع على الغاية من القرار وهو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدفه وغاية مصدر القرار وإقامة القرائن على أنه كان يستهدف غرضا آخر غير المصلحة العامة.
- أنه عيب يتعلق بنفسية مصدره ونواياه وما أراد تحقيقه من إصدار القرار.
- إن عيب الانحراف بالسلطة وهو عيب احتياطي لكون القضاء الإداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل أن يقوم بالبحث في عيب الانحراف بالسلطة والحكمة من ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بمقاصد ونوايا مصدر القرار وهي أمور تتعلق بالأخلاق لذلك يصعب إثباتها.
- أنه عيب لا يتعلق بالنظام العام فلا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه بل للطاعن أن يتمسك به[3].

من صور الانحراف في استعمال السلطة:

---

[1] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 96.

[2] بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2010، ص 79-78.

[3] بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 81-80.

أ-**تحقيق غاية بعيدة ان المصلحة العامة:** يجب أن تستهدف القرارات الإدارية تحقيق المصلحة العامة كغاية لها، وهذه هي القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري وتلتزم بها الإدارة العامة في ممارستها لنشاطها الإداري وعلى هذا الأساس فإنه يجب ألا تحديد القرارات الإدارية عن هذا الهدف العام لها المتمثل في الصالح العام وإذا استهدفت الإدارة تحقيق غاية تبتعد عن المصلحة العامة وتجنبها يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[1].

ب-**مخالفة تخصيص الأهداف:** تتحقق هذه الحالة عندما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق هدف غير الذي حدده المشرع حتى إذا كان القصد منه المصلحة العامة فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيقها في نطاقها الواسع بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاق لعمل إداري محدد وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف خاص الذي عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد بغاية المخصصة التي رسمت له وإذا خرج عنها كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[2].

ج-**الانحراف بالإجراءات:** تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من أجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم والمحدد قانونا من أجل بلوغ نفس الأهداف وهذه الآراء الأولى وتجنب بعض الشكليات والتعقيدات أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني وأكثر الحالات تطبيقا لهذه الصورة هو لجوء الإدارة المختصة إلى استعمال إجراء الاستيلاء من أجل بناء مرافق عامة بدل إتباع الإجراء القانوني السليم وهو نزع الملكية للمنفعة العامة[3].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 582.

[2] بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 83.

[3] بو الشعور وفاء، المرجع نفسه، ص 83.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار غير المشروع

يهدف قضاء الإلغاء إلى ربط الرقابة على القرارات الإدارية بغية التوصل إلى إلغاء القرارات المعيبة بأثر مطلق قبل الكافة، فهو قضاء موضوعي (عيني) ينصب على القرار الإداري ذاته، وبالرغم من الأهمية التي يتسم بها قضاء الإلغاء إلا أنه يقتصر على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة دون تغطية ما يترتب على بقاء هذه القرارات الإدارية فترة من الزمن فإن قاضي الإلغاء يقف عاجزا عن تعويض الأشخاص الذين يصيبهم ضرر جراء تلك القرارات الإدارية غير المشروعة.

وعندما يعجز قضاء الإلغاء تغطية هذا الضرر، يتحتم ايجاد قضاء آخر يكفل الحماية ويجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وهو قضاء التعويض (القضاء الكامل) والقضاء الكامل هو قضاء شخصي وليس موضوعي يطالب فيه المدعي بحق ذاتي ويكون للقاضي تجاهه سلطة واسعة، فلا تقف سلطته عند حد بحث مشروعية التصرف محل النزاع بل تمتد لتشمل كافة النتائج من التعديل والتعويض.[1]

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض هي دعوى شخصية أو ذاتية تنصب على الحق الشخصي لرافعها وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وهي الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه[2].

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

عرف التعويض في مجال المسؤولية الإدارية بأنه دفع مبلغ من المال كتعويض لجبر الضرر، سواء أكان تعويضا كليا أو جزئيا بما يتناسب مع مساهمة المضرور بحدوثه، وعرف أيضا بأنه الجزاء على قيام وتحقق مسؤولية الإدارة عند توافر أركانها من خلال الالتزام بجبر الضرر

[1] محمد علي جواد، القضاء الإداري، منشورات جامعة المستنصرية، مصر، د س ط، ص 42.

[2] محمد شريف داناولي، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 15.

الواقع على المضرور سواء أكانت المسؤولية قائمة على الخطأ أو على أساس المخاطر أو تحمل التبعة[1].

ودعوى التعويض أو كما تسمى دعوى القضاء الكامل تحمي مركزا شخصيا، فتقر حقا خاصا للطاعن في القرار الإداري، وتكون تبعا لذلك حجية نسبية في الحكم الصادر بشأنها، وعرفها آخرون بأنها تلك الدعوى التي يطالب فيها المدعي بحق شخصي تجاه الإدارة ويرتب القاضي في هذه الدعوى جميع النتائج القانونية على الوضع غير المشروع يكون له الحق في الحكم بالتعويض وجبر الضرر الذي أصاب المدعي، كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

كما يقصد بها الوسيلة التي يتم عن طريقها تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي تقع من موظفيها وترتب حقا للأفراد في التعويض عما أصابهم من أضرار، وهذه المسؤولية قد يكون سببها قرار غير مشروع أو عقد إداري أو عمل خاطئ من جانب الإدارة، وقد تضمنت المواد 13، 14، 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط رفع دعوى التعويض[2].

نصت المادة 22 من الدستور الجزائري لسنة 1996 م على: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة." ومعنى ذلك أن التعويض يخضع لقاعدتين دستوريتين هما العدالة والمساواة، والمبدأ العام أن المسؤولية سواء أكانت بفعل عمل مادي أو قرار إداري تتقادم وفق ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني وهي 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار، لذا وجب على الضحية رفع دعوى التعويض قبل انقضاء هذه المدة.

---

[1] محمد شريف داناولي، المرجع نفسه، ص 18.

[2] نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 95.

فمتى ارتكبت الإدارة خطأ بحق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد حق في التعويض، بل يجب أيضا أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بضر أو أضرار محددة، وإذا كان الأصل أن القاضي الإداري يقوم بتقدير التعويض، فإنه في الحالات التي لا تكون عناصر التقدير واضحة لديه، يلجأ الى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابتا مع إعطاء المتضرر حق المطالبة بتقدير التعويض خلال فترة معينة، أو إحالته الى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه الحكم وهو الأسلوب الذي انتهجه كل من القاضي الفرنسي والمصري[1].

وبما أن الضرر القابل للتعويض هو الضرر الذي ينسب للإدارة العامة، نجد أن القضاء الإداري الجزائري قد أقر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن من جراء القرارات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة في عدة قرارات قضائية[2].

كما أنه في حالة عدم تقدير التعويض المطلوب من طرف الضحية أو ذوي الحقوق رفض دعوى التعويض، وهذا ما أشارت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية أرملة "مارشي" حيث أنه وقبل تعويض الضرر يجب تقديره ويشمل هذا التقدير تحديد مجال الضرر" ويشمل التعويض كافة الأضرار التي تسببت فيها الإدارة للمضرور وهو ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للضرر حيث يشمل كل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب وهذا المبدأ معمول به في القضاء الإداري،[3] كما أنه لا يمكن التعويض عن الضرر الذي لم تكن الإدارة مسؤولة عن حدوثه ويعتبر القاضي الفرنسي هذه القاعدة من النظام العام وعليه فالمبلغ المالي المدفوع لا يجب أن يتجاوز القيمة التجارية يوم حدوث الضرر وعليه فالقاضي يراعي في سبيل جبر الضرر تاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييمي للضرر[4].

---

[1] ساكار حسين كاكا مه، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018، ص 175.

[2] لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، مصر، 2007، ص 98 وما يليها.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 138.

[4] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 141.

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الشكل الذي بموجبه يتم دفع التعويض النقدي المحكوم به عن الضرر الثابت فقد يكون مبلغ مالي يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل راتب شهري مدى الحياة[1].

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بعدة خصائص تميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى وعلى وجه الخصوص دعوى الإلغاء، وهذه الخصائص هي:

1-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تتميز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل وذلك أن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة، إذ لا تقتصر على إلغاء القرار الإداري المعيب، بل تتعداه وتشمل تقويمه وتعديلها وحتى استبداله والحكم بالتعويض[2].

نجد أن القاضي في دعوى التعويض يحدد المركز القانوني للطاعن، فهذه السلطة الواسعة تمكن القاضي من البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، والبحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق ضررا بفعل القرار الإداري غير المشروع، بالإضافة إلى سلطته بتقدير التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، هذا على خلاف سلطة القاضي في دعوى الإلغاء إذا تبين له عدم مشروعيته، أو حكم برد الدعوى في حال ثبوت مشروعيته[3].

2-دعوى التعويض هي دعوى شخصية:

تنعقد دعوى التعويض على أساس الاعتداء على حق قانوني شخصي وذاتي لرافعها، أو على الأقل التهديد بالاعتداء عليه حيث تقوم الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى من جهة وبين الإدارة من جهة ثانية، وتهدف دعوى التعويض لتحقيق المصلحة الشخصية التي تتمثل في

---

[1] حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص 20.

[2] محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط 1، 1974، ص 207.

[3] محمد شريف داناولي، المرجع السابق، ص 23.

الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية لرافعها، وهذا على خلاف دعوى الإلغاء (دعوى عينية أو موضوعية) التي تقوم على مخاصمة قرار إداري[1] أي أنها خصومة بين الطاعن رافع الدعوى وبين القرار الإداري النهائي ويتم من خلالها الطلب بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته والقضاء يتشدد في مفهوم شرط المصلحة لرفع دعوى التعويض وقبولها، فيشترط أن يكون الطاعن صاحب حق بالإضافة إلى وجود مصلحة شخصية ومباشرة للطاعن على خلاف دعوى الإلغاء بحيث يكفي لقبولها وجود مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى ولو لم يكن صاحب حق، بل يكفي أن يستند الطاعن إلى أن الإدارة قد خالفت قاعدة قانونية قائمة، سواء أكان نصا دستوريا أو تنظيميا أو مجرد تعليمات عند إصدارها للقرار الإداري[2].

3-الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض ذات حجية نسبية:

إن الأحكام الخاصة بدعاوى التعويض لا تشمل إلا طرفي النزاع ولا تمتد إلى الغير، على خلاف الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء التي تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه قبل الكافة، وهذا يعني أن القرار يعتبر ملغيا ليس فقط بالنسبة لطرفي الدعوى بل بالنسبة لكل فرد أو جهة أخرى، فكل من له مصلحة شخصية أو مباشرة له الحق في التمسك بهذا الحكم ولو لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء.[3]

ويجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير وبخصوص أي منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغى، وهذه الحجية المطلقة لدعوى الإلغاء نتيجة طبيعية لما تتميز به دعوى الإلغاء كونها دعوى توجه ضد القرار الإداري ذاته لأسباب تتعلق بالمشروعية، إذن فهي دعوى

---

[1] عبد الرحمان رحيم عبد الله، خصائص دعوى الإلغاء ومعيار تميزها من دعوى القضاء الكامل، مجموعة البحوث القانونية، 2009، ص 133.

[2] عبد الرحمان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، دار مطابع الشعب، العراق، 1965، ص 693.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 293.

عينية بينما دعوى التعويض تعتمد على حقوق شخصية خاصة بالطاعن استمدها من القرار الإداري، ولهذا فهي دعاوى شخصية ذاتية.[1]

4-مواعيد رفع دعوى التعويض:

القاعدة أن دعوى التعويض لا تخضع لميعاد معين، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، فيجوز رفعها حتى بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة بل مقيدة بمدة تقادم الحق المدعى به، فالحق في رفع دعوى التعويض يسقط بسقوط الحق المدعى به أي أنها تتقادم بتقادم الحق الذي تحميه، بالإضافة إلى كونها دعوى قضائية فهي من دعاوى قضاء الحقوق.

المطلب الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء

تعرف دعوى التعويض على أنها دعوى يتقدم فيها صاحب الشأن بطلب أمام الجهة القضائية المختصة للقضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه، وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الهيئات القضائية نظرا للآثار المالية على رافع الدعوى، وتزداد أهمية دعوى التعويض حين ارتباطها واقترانها بدعوى الإلغاء، إذ غالبا ما يطلب المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم له بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري.[2]

وقد تستجيب جهة القضاء لطلبه وتلتقي دعوى التعويض بدعوى الإلغاء في جوانب وعناصر كثيرة أن كلتاهما ترفع أمام نفس الجهة القضائية، فدعوى الإلغاء ترفع أمام المحكمة الإدارية إذا صدر القرار عن إدارة محلية أو مرفقية وكذلك بالنسبة لدعوى التعويض. كما ترفع كلتاهما عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وينتج عن رفع كل دعوى رسوم قضائية، لكن رغم هذا التشابه، فإنه يوجد اختلافا في عدة جوانب نذكرها فيما يأتي.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 417.

[2] عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء"، ط 01، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 62.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة وصلاحياتها

نجد أن دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 ق إ م إ يختص بها مجلس الدولة بصفته جهة قضائية ابتدائية ونهائية، بينما تعرض دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية ويعود السبب في ذلك أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.

لذا فإن المادة 801 ق إ م إ وضحت اختصاص المحاكم الإدارية للنظر في دعاوى القضاء الكامل، ومنها دعوى المسؤولية[1].

ويتمتع القاضي الإداري بصلاحيات وبسلطات واسعة بالنسبة لقضاء التعويض عنه في الإلغاء، فإذا كان دوره يقتصر على فحص القرار الإداري والتأكد والتحقق من مدى مشروعيته من عدمها، في دعوى الإلغاء، نجد أن القاضي الإداري في دعوى التعويض يحل محل الإدارة العامة في مادة الوظيفة العامة خاصة فيما يتعلق بتحديد مبلغ التعويض الواجب الدفع، وللقاضي تقدير ذلك بالاعتماد على حرمان الموظف العام من أجرته الشهرية وفرص الترقية ودرجات الترفيع التي لم يستفد الموظف منها أثناء سريان القرار غير المشروع، وكذا المساس بشرف الموظف العام من خلال التشهير، كما يكون للقاضي في تقدير مبلغ التعويض الأخذ في الحسبان العيب الذي أصاب القرار محل المنازعة.

يراقب القاضي الإداري طبقا للمواد 13،14،15 ق إ م إ مدى توفر عناصر التعويض وكيفية تقديمه وهذا ما قضى به مجلس الدولة من خلال رده على جزئية استحقاق المكلف بالضريبة للتعويض، والاختصاص القضائي يرجع الى المحاكم الإدارية حسب المادة 801 ق إ م إ، التمثيل بواسطة محامي.[2]

[1] راجع المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] حسب المادتين 826،827 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن آجال رفع دعوى التعويض الرامية لتحميل المسؤولية للإدارة عن الأعمال المادية التي ألحقت ضررا بالمدعي، فلا تخضع لأي أجل بنص المادة 829 ق إ م إ التي تضمنت آجال التبليغ والنشر بالنسبة للأعمال القانونية ومن ضمنها القرار الإداري، فوجب احترام المدة القانونية أما في حالة ما تعلق بالقرار السابق، فمنذ قضية كادو سنة 1889 م لم يعد مجلس الدولة الفرنسي يعتد بالقرار السابق، وبما أن مجال دعوى التعويض المؤسسة على القرار غير المشروع هي قائمة على قرار، فالفائدة مرجوة من إصدار القرار السابق[1].

الفرع الثاني: هدف دعوى التعويض وموضوعها

تكمن غاية رافع دعوى الإلغاء في مهاجمة القرار الإداري من زاوية العيوب التي أصابته وطعنت في صحته ومشروعيته، بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي محدد في عريضة افتتاح الدعوى لغرض جبر الضرر الذي لحقه من القرار الإداري غير المشروع، إلا أن التباعد لا يمنع أبدا الجمع بين الدعويين، إذ أن للمدعي أن يرفع دعوى الإلغاء مع المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه[2].

من خلال دراستنا للدعاوى القضائية الرامية إلى تحميل الإدارة مسؤولية الأعمال الضارة بفعل القرارات غير المشروعة الصادرة عنها كون القرار الإداري هو الذي يحكم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تباشر هذه الأخيرة العمل الإداري في مواجهتهم ونظرا لما تتمتع به السلطة الإدارية من امتيازات واسعة قد ترتكب أخطاء وتتعسف وتخرج عن القانون، الدافع الذي أوجب ايجاد ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة عن طريق آليات الرقابة عليها خاصة القضائية منها التي تعد أهم وأنجع رقابة تمارس على أعمال الإدارة، كدعوى الإلغاء والتي تعد من أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق لما تتيحه من حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحريات الأفراد، لأن الإلغاء يوجه ضد القرار الإداري وبالتالي فالمنازعة موضوعية لا ذاتية، بالإضافة إلى ذلك دعوى التعويض التي هي تحصيل حاصل بعد إقرار إلغاء القرار

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 202.

[2] قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 18.

الإداري غير المشروع، بحيث يرفع المدعي دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لغرض تمكينه من مبلغ مالي يقدره في العريضة الافتتاحية بقصد جبر الضرر الذي لحق به جراء ما ارتكبته الإدارة في حقه بإصدارها لقرار غير مشروع، وذلك بطبيعة الحال وفقا لإجراءات وشروط واجب توفرها في رافع الدعوى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاص القاضي الإداري بمناسبة دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

ترفع الدعاوى الموجهة ضد القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري المختص، وكلما تعلق الأمر بمنازعة إدارية كان لابد من تقديم أو رفع الدعوى مباشرة إما لكاتبة الضبط وإما بالمحكمة الإدارية لكاتبة ضبط مجلس الدولة، حسب طبيعة النزاع إذا ما تعلق بدعوى الإلغاء أو التعويض.

ولكي يتسنى للقاضي الإداري نظر الدعوى في جانبها الموضوعي والتأكد من وقوع اعتداء على الحق الموضوعي، والنظر في إمكانية منح الحماية القضائية لهذا الحق إذا ثبت الاعتداء عليه فعلا. وجب توفر مجموعة من الشروط تخص قبول الدعوى.

وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: أحكام رفع دعوى التعويض الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة

المبحث الثاني: أسس دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

المبحث الأول: أحكام رفع دعوى التعويض الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة

تباشر دعوى التعويض المرفوعة ضد القرار الإداري غير المشروع أمام الجهة القضائية المختصة، وتستهدف بالأساس حماية حق شخصي للمدعي قد تم الاعتداء عليه نتيجة لعدم مشروعية هذا القرار (المطلب الأول)، وتتطلب لقبولها إضافة إلى مراعاة قواعد الاختصاص شروطا عامة يكون لها أثر بارز في قبول أو رفض الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توجيه الدعوى أمام القضاء الإداري المختص

تقبل القرارات الإدارية الرقابة والإلغاء من طرف القاضي الإداري، وعلى فرض كان القرار الإداري غير مشروع، توجب على الإدارة إصلاح النتائج الضارة الناجمة عن الخطأ الذي سبب هذا الضرر.[1]

الفرع الأول: الاختصاص الحصري للمحاكم الإدارية واستبعاد مجلس الدولة

تختص المحاكم الإدارية وفقا لما هو مقرر في المادة 800 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية كدرجة أولى بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل الاستئناف في كافة الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. بالإضافة إلى دعاوى التفسير وفحص المشروعية.

أولا: الاختصاص الحصري للمحاكم الإدارية

لقد خول المشرع الجزائري سلطة النظر في الدعاوى الإدارية ذات الصلة بالقضاء الكامل للمحاكم الإدارية. وبناء على ذلك تختص المحكمة الإدارية كدرجة أولى بالفصل في دعوى

[1] Les décisions de l'administration sont susceptibles d'être contrôlées et annulées par le juge administratif. En outre, dans l'hypothèse où une décision est illégale, l'administration peut être tenue de réparé les conséquences préjudiciables de la faute qu'elle a ainsi commise ». DE LAUBADERE André, Traite de droit administratif, 2 e édition, tome 2, Paris, 1971, p 98

التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف على مستوى مجلس الدولة.

ويتوقف دور المحكمة الإدارية في ممارسة دورها الرقابي في مجال دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة على عرض النزاع عليها من طرف المضرور أولا، كما تتوقف صلاحيتها للفصل فيه على اختصاصها نوعيا وإقليميا بالدعوى.

1- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها. ويعتبر الاختصاص النوعي من المسائل الجوهرية التي يعنى بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء، والسبب يرجع لكون هذا النوع من قواعد الاختصاص يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه أو عن طريق دفع من الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وهذا ما أكدته المادة 807 من القانون رقم 08-09.[1]

2- الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي: "إسناد الدعوى إلى إحدى الجهات القضائية، صاحبة الاختصاص النوعي نفسه بالاعتماد على موقعها الجغرافي أو الإقليمي وعناصر أخرى مرتبطة بموضوع النزاع".[2]

وعليه، فالاختصاص الإقليمي يراد به نصيب المحكمة الإدارية المختصة نوعيا بالنظر إلى موقعها الجغرافي. وبهذا الخصوص نصت المادة 803 من القانون رقم 08-09 على المبدأ العام المعمول به في مجال الاختصاص الإقليمي «موطن المدعى عليه»، سواء تعلق الأمر

[1] المادة 807 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21، صادر في 23 ماي 2008.

[2] جبارة نورة، الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الادارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جوان 2002، ص 81.

بالدعاوى المرفوعة أمام هيئات القضاء العادي أو القضاء الإداري، وأحالت بشأن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى للمادتين 37 و38 من هذا القانون، ما يعني أن الاختصاص الإقليمي عموما يتحدد طبقا لمعيار موطن المدعى عليه.

وبعيدا عن مقتضيات المبدأ العام، نص القانون رقم 08-09 بصفة استثنائية على وجوبية اختصاص المحاكم الإدارية في بعض الحالات، فعند تفحص المادة 804 منه نلاحظ أن الاختصاص ينعقد في بعض الحالات المعددة والمذكورة حصرا لجهة قضائية معينة دون غيرها.

وبمقتضى نص هذه المادة، أقر المشرع الاختصاص الوجوبي في مادة تعويض الضرر لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار متبنيا بذلك معيار "مكان وقوع الفعل الضار".

وقد نصت المادة صراحة في الفقرة 07 أنه: "ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:...

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع لا الفعل الضار".

وعبارة «فعل تقصيري» تستغرق كل أخطاء الإدارة مهما كانت طبيعتها وأيا كان نشاطها المسبب للضرر، وبغض النظر عن مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة.[1]

وهذا يعني أن الاختصاص الإقليمي في مادة التعويض عن ضرر القرارات الإدارية غير المشروعة يتحدد بمكان وقوع الفعل الضار أي مكان إصدار القرار الإداري غير المشروع.

ثانيا: استبعاد مجلس الدولة عن دعاوى التعويض

[1] كفيف لحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 151.

يترتب على تقرير اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض بالضرورة استبعاد اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال، ومع ذلك يبقى مجلس الدولة مختصا بالنظر كدرجة ثانية في مرحلة الاستئناف.

1-عدم اختصاص مجلس الدولة بدعوى التعويض بصفة ابتدائية نهائية:

لقد أخرج المشرع بعض الدعاوى من ولاية مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي، أهمها دعاوى القضاء الكامل أي مختلف دعاوى التعويض.[1]

ويبدو أن الحكمة من إقصاء دعاوى التعويض من اختصاص مجلس الدولة يتعلق أساسا بطبيعة النزاع في حد ذاته، فقضايا التعويض لا تنطوي على مخاطر كبيرة ولا تتطلب خبرة وكفاءة عالية عند نظرها، كما أن الفصل في مثل هذه القضايا يمكن أن يمارسه حتى القاضي المبتدئ، وبغض النظر عن كونه يمارس من طرف القاضي الإداري فهو اختصاص أصيل للقاضي المدني.[2]

وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 24- 06-2002 بما يلي: "حيث أنه بالرجوع إلى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية فإن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا-مجلس الدولة حاليا - ينظر ابتدائيا ونهائيا:

- في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.
- في الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

[1] مادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، عدد 43، صادر في 03 أوث 2011.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 197.

وحيث أن الطعن الحالي المرفوع مباشرة من طرف المدعي...يتعلق بطلب تعويضات.

وبالتالي يتعين الحكم بعدم الاختصاص".[1]

وفي قرار آخر رفض مجلس الدولة دعوى التعويض عن قرار غلق مذبح لعدم اختصاصه بالدعوى، وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي: "...عملا بأحكام المادة 7 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية فإن الطعن بالبطلان من في القرارات الصادرة عن الولايات من اختصاص الغرفة الجهوية للفصل فيها.

وأن الدعوى التي رفعها المستأنف ترمي إلى الحصول على تعويض الضرر اللاحق بسبب غلق المذبح البلدي...

وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية..."

2-اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف:

يخص مجلس الدولة استناد لنص المادة 902. من القانون رقم 09-08 كدرجة ثانية باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإداري، إضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. وتبعا لذلك فهو يختص بالنظر في الاستئنافات التي يرفعها المعني ضد الأحكام الابتدائية الصادرة في الموضوع، والمتعلقة بطلبات التعويض.

وبالتالي فالمشرع وإن كان قد استبعد مجلس الدولة من النظر ابتدائيا بمقتضى القانون رقم بمقتضى القانون رقم 08-09 وأيضا القانون العضوي رقم 02-98 كلما تعلق الأمر بدعاوى التعويض ومنها تلك المتعلقة بطلب التعويض عن ضرر القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 161.

وكذا مختلف القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، فإنه لم يقصه بصفة مطلقة ونهائية من نظر مثل هذه الدعاوى.

فمجلس الدولة تبقى له ممارسة صلاحياته كجهة استئناف، وأن ممارسة مجلس الدولة لهذا الاختصـاص يتزامن وإمكانية نظـره في الوقائع المتـعلقة بالدعوى دون الاكتفاء بمراقبة مدى صحة تطبيق القانون، وبهذا يـختلف عن المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون كأصل.[1]

ويرى بعض الفقه أن وظيفة الاستئناف بهذا المعنى وإن كانت تسمح لمجلس الدولة بممارسة دوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي أيضا[2]، فإن المشرع بمقتضى المادتين 902 و10 من القانون رقم 08-09 والقانون العضوي رقم 98-02 على التوالي، قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا في الدور المنوط بمجلس الدولة وخالف ما نصت عليه المادة 171 من دستور 1996.[3]

والسبب يرجع لكون التقويم المقصود هنا هو ذاته التقويم الذي تمارسه المحكمة العليا لأنها ومجلس الدولة محكومان بنص قانوني واحد، وسيكون تخويل مهمة الاستئناف إلى جهة قضائية مستقلة كفيلا بتحقيق هذا الأمر من جهة، ومن جهة أخرى فالأخذ بهذا الرأي وتجسيده على أرض الواقع يسمح باتباع نمط واحد في التنظيم على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا.[4]

---

[1] زرقون نور الدين، تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2012، ص ص 197-212.

[2] "... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون... ." المادة 171 من دستور المعدل بموجب القانون رقم 20-420 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 150.

[4] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 151-152.

الفرع الثاني: الشروط العامة لرفع دعوى التعويض

نصرف مدلول الشروط العامة للدعوى أساسا إلى تلك الشروط الواجب والمفترض توافرها في مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، منها ما يتعلق بالمدعي رافع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالعريضة الافتتاحية للدعوى من حيث البيانات والشكليات المستوجبة لصحتها.

أولا: الشروط ذات الصلة بالمدعي

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المدعي عند رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الضرر الناجم عن القرار الإداري غير المشروع شروطا وجب توافرها لصحة قيام هذه الدعوى وقبولها، وهذا ما ورد في المادة 13 من القانون رقم 08-09 التي نصت أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي لم ما تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة المدعي أو المدعى عليه...."

وخلافا للأمر 66-155 الملغى الذي حدد شروط قبول الدعوى بثلاثة شروط تتمثل في الصفة، والمصلحة، والأهلية، اكتفى القانون رقم 08- 09 بشرطي الصفة والمصلحة، واعتبر الأهلية من الشروط الموضوعية وأدرجها ضمن الدفوع بالبطلان.[1]

1-شرط الصفة:

يعبر شرط الصفة عن العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع بغض النظر ما إذا كان مدعيا كان أو مدعى عليه.[2]

ويقصد بهذا الشرط أن "ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم، بالنسبة للأفراد

[1] المادة 65 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق

[2] سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 45.

المدعين أو المدعى عليه في دعوى التعويض الإدارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض أو من على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة".[1]

وللإشارة فإن الصفة في الدعوى تختلف عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني إذا كان هو رافع الدعوى، وقد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها ومباشرتها، أما الصفة في الخصومة ف إنها لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية.

مع العلم أن الصفة اللازمة لرفع الدعوى قد تندمج أحيانا بالمصلحة كلما كان صاحب الإجرائية[2] الصفة القانونية هو نفسه صاحب المصلحة. لأن صاحب المصلحة المباشرة والشخصية له صفة أصلية لا يمكن تجريده منها، حتى لو كانت مباشرة الدعوى فعلا موكلة إلى شخص آخر وهو ما يعرف بالصفة الإجرائية الممنوحة للغير.[3]

وقد حدد القانون رقم 09-08 مجال تطبيق شرط الصفة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تكون طرفا في كل نزاع إداري في نص المادة 828 منه، والصفة من خلال هذه المادة هي صفة إجرائية لأن الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه ليسوا أصحاب الحق لكنهم ممثلين عن الدولة والأشخاص العامة ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

2-ارتباط شرط المصلحة بضرورة وجود حق معتدى عليه:

---

[1] عـوابـدي عـمـار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 314.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص ص – 34.35

[3] بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العـامة والخاصـة لقبول الدعوى بين الـنـظري والـتـطبـيق، الـطـبعة الـثـانـية، دار هومـة، الجزائر، ،2006 ص.152

خلافا لما هو مستقر عليه فيما يخص شرط المصلحة الذي يعد كافيا لقبول دعوى الإلغاء، فإن مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض يتطلب وجوده وتحققه أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي مكتسب وأن يقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار[1]، فالقضاء الإداري يشترط لقبول مثل هذه الدعوى أن يكون الاعتداء واقعا على حق مقرر قانونا وليس على مجرد مصلحة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن شرط المصلحة يتسع ويضيق حسب نوع المنازعة الإدارية، وهذا ما يميز شرط المصلحة في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة.

ويقصد بالمصلحة على العموم: "الفائدة التي يسعى الإنسان الحصول عليها من وراء اتخاذه إجراء قضائيا".

هذا التعريف قاصر لأن شرط المصلحة لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط، حيث لم يعد التقاضي حكرا على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ يمكن للأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة اللجوء إلى القضاء المطالبة بحماية حقوقها المعتدى عليها، متى كانت لها صفة التقاضي وكانت لها مصلحة في ذلك.

ولهذا، يمكن تعريف المصلحة بأنها: "المنفعة أو الفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابه". أو "الحاجة لحماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود لرافع الدعوى".[2]

ومن جانبه ينص قانون مجلس الدولة المصري بأنه: "لا تقبل الطلبات الآتية: أ-الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية".

---

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 312.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108.

ويشترط توفر المصلحة في رافع الدعوى إلى غاية الفصل في الدعوى، فإذا ثبت للقاضي بعد إثارة الدفع من قبل الإدارة المعنية أنه لم يعد لرافع الدعوى مصلحة قائمة أقرت المحكمة رفض الدعوى شكل.

كما استقر العمل القضائي في مصر سواء على مستوى قضاء مجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا على ضرورة توافر شرط المصلحة إلى غاية صدور حكم نهائي، فقضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها بأنه: "المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا ... أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيه".[1]

ويضيف أنه: "ومن المسلم به أن القاضي الإداري له هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، فيملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون ان يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، باعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكا خالصا للأطراف فيها، وبالتالي فعليه التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها".

ثانيا: الشروط ذات الصلة بعريضة افتتاح الدعوى

إن انعقاد الخصومة الإدارية يستوجب أولا رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة عن طريق العريضة الافتتاحية ثم تبليغها للسلطة الإدارية المعنية، وتعتبر العريضة الافتتاحية للدعوى الطريقة الإلزامية التي حددها المشرع للجوء إلى القضاء. ويمكن تعريفها بأنها: "وثيقة مكتوبة وجوبا بنص القانون تخطر المحكمة وتقوم بافتتاح الدعوى، بالإضافة إلى أن العريضة تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه، مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي

[1] قرار في الدعوى رقم 34703 صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 09-7-2015، سنة 64 قضائية؛ أنظر الموقع الالكتروني لمجلس الدولة المصري: http://www.ecs.eg/archives/995

رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا".[1]

وتبعا لذلك، تمثل عريضة افتتاح دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري –القرار الإداري– الضار.[2]

1- البيانات الإلزامية للعريضة الافتتاحية:

لقد أحالت المادة 816 من القانون رقم 08- 09 بخصوص البيانات الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية لدعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية المختصة إلى الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية، وهي البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون نفسه.

وهذا النص ذو طبيعة آمرة يترتب على مخالفة مضمونه، كليا أو جزئيا، عدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى، وفي الوقت نفسه هو نص ذو صبغة شكلية لأنه يتناول شكل العريضة الافتتاحية للدعوى.[3]

وتتمثل البيانات الشكلية التي أوردها النص فيما يلي:

- **الشكل الكتابي للعريضة:** إذا كان نص المادة 15 باللغة العربية لم يتضمن الإشارة صراحة إلى شرط الكتابة، فإنه ينطوي ضمنيا عليه، ضف إلى ذلك فإن نص المادة 14 قد أقره صراحة، وهذا الشرط يترجم خاصية الكتابة التي تتسم بها إجراءات التقاضي،

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 52

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 629.

[3] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 50

وأن الكتابة التي يعتد بها يجب أن تكون باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها أمام المحكمة الإدارية المختصة.[1]

- **ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد:** أي ضرورة بيان اسم المحكمة الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا في دعوى التعويض.
- **بيانات أطراف الخصومة:** وتتمثل هذه البيانات في هوية المدعي وموطنه، وهوية المدعى عليه وموطنه، ولكون المدعى عليه في هذه الدعوى دائما هي السلطة الإدارية والتي تتجسد في شخص معنوي، فيجب الإشارة إلى تسمية وطبيعة هذا الشخص المعنوي ومقر الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- **تضمين العريضة ملخص الموضوع من وقائع وطلبات وإرفاقها بالوثائق المؤيدة للدعوى:** يشترط في العريضة الافتتاحية للدعوى أن تتناول موضوع النزاع بشكل مبسط وموجز، بذكر الوقائع المستند إليها والطلبات المراد تحقيقها، وهذه الطلبات لا تعدو أن تكون متعلقة بالتعويض عن ضرر القرار الإداري في هذه الدعوى. فيجب على مقدم العريضة أن يعرض موضوع مبررات طلبه وأيضا تحديد مبلغ التعويض المطالب به عن الأضرار التي مسته.

وتتضمن الطلبات الختامية الواردة في ذيل العريضة ما يلي

- ملخص الطلبات.
- بيان الوثائق المرفقة إن أمكن.
- ختم وتوقيع المحامي.

بالإضافة إلى ما سبق ترفق العريضة بالمستندات والوثائق اللازمة لتدعيم الدعوى، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية يجب إرفاقها بالترجمة الرسمية. ومن ذلك إرفاق العريضة بالحكم أو

[1] المادة 09 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

القرار الذي يقضي بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، والقرار الإداري المطعون فيه إذا أمكن[1].

وفي هذا الشأن قضى المجلس الأعلى بتأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى برفض الدعوى لأنها خالية من الوقائع، وجاء فيه: "حيث أن المجلس القضائي قد نطق بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خالية من العرض الموجز للوقائع ومن الوسائل، وهذا مخالف لنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية...

حيث أنه من الثابت وطبقا للمبدأ المعمول به فإن التعليل عن طريق الإحالة إلى فحوى الطعن المسبق المرفوع إلى السلطة الإدارية، لتعليل الطعن القضائي لا قيمة له".[2]

- تأريخ العريضة وتقديمها في نسخ بعدد المدعى عليهم.

2- تسجيل وإيداع العريضة الافتتاحية:

لا يقبل تسجيل العريضة الافتتاحية إلا بعد تسديد الرسوم القضائية، وبعدها يتم قيد العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، إذ يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم للقضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة عن طريق محضر قضائي.[3]

وفي السياق نفسه نص قانون مجلس الدولة المصري على مختلف البيانات الشكلية الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية، وهي لا تختلف عن تلك المقررة بمقتضى القانون رقم 08-09 وهي:

---

[1] سنقوقة سايح، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 14 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

[3] المادتان 14 و16 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- اسم ولقب وعنوان الأطراف.
- تضمين عريضة افتتاح الدعوى موضوع الطلب الذي يرفعه وهو متعلق بالتعويض في هذه الدعوى.
- تكون العريضة الافتتاحية مكتوبة وموقعة من قبل محامي، وتقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة.
- إرفاق العريضة بالمستندات المؤيدة للدعوى إضافة إلى صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه. مع إمكانية إرفاق العريضة بمذكرة إيضاحية يبين فيها المعني أسانيد الطلب.

غير أن هذا القانون لم يجعل من ذكر الجهة القضائية المختصة بيانا إلزاميا، كما أنه وخلافا لما استقر عليه القانون رقم 08- 09 بشأن تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى الذي يتم بواسطة تكليف بالحضور يحرره المحضر القضائي إلى الطرف أو الأطراف المدعى عليهم من أجل السماح لهم بعرض وسائل دفاعهم التي تبلغ بدورها إلى المدعي من أجل الرد.

ويتم تبليغ هذه العريضة وفقا لقانون مجلس الدولة المصري من طرف قلم كتاب المحكمة عن طريق البريد.[1]

ويستلزم الأمر أن تتضمن والعريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف سواء تعلق الأمر بالشخص العمومي أو الشخص الطبيعي كالصفة والأسماء العائلية والمهنة والموطن ومحل الإقامة، إلى جانب هذا لابد من أن تتضمن العريضة موضوع الدعوى والوسائل والوقائع وترفق بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها.

كما يرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم عند تعددهم، وعند إيداع العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، يسلم كاتب الضبط وصلا بذلك يتكون من نسخة

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 612.

منها يوضع عليها الختم وتاريخ الإيداع. وعلى خلاف القانون رقم 08- 09 فإن الفصل 38 من المسطرة المدنية لم يجعل ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بيانا إلزاميا.

ثالثا: وجوبية التمثيل بمحامي

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 15 السالفة الذكر من شروط شكلية خاصة بعريضة افتتاح الدعوى، يشترط أيضا لقبولها أمام المحكمة الإدارية المختصة، على غرار باقي الدعاوى الإدارية الأخرى أن تكون موقعة من طرف محامي[1]، لأن تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية وجوبي كأصل عام، ومع ذلك يختلف التمثيل بالمحامي بين المدعي والمدعى عليه.

- **تمثيل المدعي:** إذا كانت الصفة تعتبر شرطا من شروط قبول الدعوى، فإن التمثيل يتعلق أصلا بإجراءات مباشرة الخصومة. وبالنسبة لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية فإنها تستلزم ضرورة التمثيل بمحامي سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.
- **تمثيل المدعى عليه:** تكون السلطة الإدارية المعنية كلما تعلق الأمر بدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في مركز المدعى عليه، وبخصوص تمثيلها أمام القضاء فقد نص المشرع أن الدولـة الولايـة، البلدية والمؤسسـات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمثلها الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني مع مراعاة النصوص الخاصة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بدعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى اجتهاد القضاء الإداري الجزائري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لشروط الضرر الموجب للتعويض

[1] المادتان 815 و826 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الأول: اجتهاد القضاء الإداري الجزائري

انفرد القضاء الإداري الجزائري بتكريس مجموعة من الشروط الخاصة، تشكل في مجملها ناتج اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في مجال دعوى التعويض الإدارية عموما، ودعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية أساسا بالميعاد (أولا)، وارفاق العريضة بالحكم أو غير المشروعة خصوصا، وتتعلق الشروط الخاصة القرار القاضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع (ثانيا)، إضافة إلى اشتراط إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار الإداري المطعون فيه (ثالثا).

أولا: تكريس ميعاد متميز للدعوى

ترتبط مباشرة الدعوى عمليا ب مواعيد وآجال محددة قانونا، بحيث يكون صاحب الحق غير مخير من حيث الزمان عند عرض دعواه على الجهة القضائية المختصة. وفي هذا الشأن حد القانون رقم 08- 09 أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[1]، ومتى كان المقصود بأجل الأربعة أشهر في هذه المادة –حسب ما كرسه الفقه والقضاء الإداري الجزائري– ينصرف لميعاد دعوى الإلغاء.[2]

فطبقا لما هو مكرس في بعض قرارات مجلس الدولة الجزائري فإن ميعاد دعوى التعويض متى تعلقت بقرار إداري وإن كان يرتبط بميعاد الأربعة أشهر المقرر لدعوى الإلغاء نوعا ما فإن ذلك لا يعني بتاتا وجوب رفع الدعوى خلال هذا الميعاد. حيث أن:

- مجلس الدولة يشترط لنظر وقبول دعوى التعويض أن يكون القرار الإداري محل طعن مسبق بالإلغاء أمام القضاء الإداري المختص، وصدور حكم أو قرار يقضي بإلغائه لعدم مشروعيته ثم اللجوء إلى رفع دعوى تعويض مستقلة أمام المحاكم الإدارية المختصة.

---

[1] المادة 829 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.376.

وبالتالي يترتب على إعمال هذا الشرط رفض دعوى التعويض ولو رفعت خلال ميعاد الأربعة أشهر.[1]

- أن ميعاد دعوى التعويض كأصل عام وبغض النظر إذا كانت ناجمة عن عمل مادي أو قرار إداري يرتبط وجودا وعدما بالحق المعتدى عليه، أي أن الميعاد يظل قائما بقيام الحق وعدم تقادمه، ولمعرفة هذا الميعاد وجب الرجوع إلى النصوص الخاصة التي تنظم الحق المعتدى عليه والبحث عن مدة تقادمه.[2]

لذا فشرط الطعن المسبق بالإلغاء الذي كرسه القضاء الإداري الجزائري يعد مجحفا من ناحية حماية حقوق المضرور، خاصة في حالة فوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فالأصل أن طريق التعويض يبقى قائما بقيام الحق المعتدى عليه. ومن جهة أخرى فالأصل أن دعوى التعويض هي دعوى قائمة بذاتها وأن المضرور يحق له رفع دعوى واحدة للمطالبة بالتعويض دون المرور بطريق الإلغاء.

ثانيا: ضرورة إرفاق العريضة بالحكم القاضي بالإلغاء

يتوقف اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى التعويض الناجمة عن القرار الإداري غير المشروع على قيد يعتبر ثمرة لاجتهاد القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال. ألا وهو ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بحكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة يفصل في مدى مشروعية القرار الإداري ويقضي بإلغائه، وقد دعم القضاء الإداري الجزائري هذا الشرط من خلال الجزاء المترتب على مخالفته، والمتمثل في عدم قبول نظر الدعوى ورفض طلبات المضرور وإن كانت جدية.

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 299.

[2] قرار رقم 75670 صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 01-13-1991، قضية (فريق ك) (ضد المستشفى الجامعي بسطيف)، المجلة القضائية، العدد الثاني ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996، ص 131.

وإذا كان هذا الشرط من موجبات قبول نظر الدعوى من حيث الموضوع في الجزائر، فإن الأمر ليس كذلك في المغرب لأن دعوى التعويض الناجمة عن القرار الإداري غير المشروع هي دعوى إدارية مستقلة تمام الاستقلال عن دعوى الإلغاء، وغير مقيدة بمثل هذا الشرط. فبغض النظر عن عدم الطعن بإلغاء القرار الإداري غير المشروع تبقى للمضرور إمكانية الطعن بالتعويض حتى لو تحصن القرار الإداري المسبب للضرر بفوات ميعاد إلغائه.[1]

ثالثا: مدى اشتراط ارفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه

بتفحص نصوص القانون رقم 08-09 المنظمة للمادة الإدارية لا نجد أي نص قانوني خاص يشترط ارفاق العريضة الافتتاحية لدعوى التعويض بالقرار الإداري المطعون فيه، وأن هذا القانون حدد مجال تطبيق الشرط في بعض أنواع الدعاوى الإدارية على سبيل الحصر وهي دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير، تحت طائلة عدم قبول الدعوى.[2]

ومع ذلك، يعد هذا الأمر منطقيا باعتبار أن جميع هذه الدعاوى تنصب على قرار إداري. لكن ونظرا لتعلق الدعوى محل الدراسة بالتعويض عن قرار الإداري غير مشروع أيضا.

وعليه، ورغم وضوح نص المادة السالفة الذكر التي لا يحتمل أي لبس أو غموض، إذا كان الأصل أن دعوى التعويض لا مجال فيها لإعمال هذا الشرط. إلا أنه كان من المفترض أن يتم التمييز بين دعوى التعويض الناجمة عن قرار إداري غير مشروع التي يشترط بمناسبتها إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار الإداري المطعون فيه، ودعوى التعويض الناجمة عن الأعمال المادية التي لا مجال لإعمال هذا الشرط فيها لأنها لا تتعلق أصلا بقرار إداري.

---

[1] قرار رقم 798 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 21- 05-2008، ملف رقم 07-6-48، الاجتهاد القضائي بمحاكم الاستئناف بالرباط: المسؤولية، الجزء الثالث؛ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات المغربية، ص 54.

[2] المادة 819 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

وعند البحث في مجلس الدولة الجزائري نجد أنه يطبق هذا الشرط. وفي هذا الخصوص رفض طلب التعويض عن التسريح التعسفي بسب انعدام قرار التسريح المحتج به من قبل المستأنفة.

الفرع الثاني: شرط الضرر الموجب للتعويض

يعتبر خطأ الإدارة المرتب لمسؤوليتها الإدارية قاصرا وحده وغير كاف لإقرار هذه المسؤولية سواء كان محلها عقدا أو قرارا إداريا أو حتى عملا ماديا. إذ ترتبط مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة بوجوب وقوع ضرر كنتيجة لعدم المشروعية باعتباره خطأ كما سبق وأشرنا.

فالضـرر يدور وجودا وعدما مـع الخطأ، والخطأ الذي لا ينتج عنه ضرر ولا يمكن نسبته للإدارة المعنية من جهة وللفعل الضار من جهة أخرى لا يقيم مسؤولية الإدارة.

أولا: نوعية الضرر المشترط للتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

يتضح أن الضرر في مجال القرارات الإدارية هو الأثر الناجم القرار الإداري غير المشروع المتعلق إما بتعديل الحقوق أو تعديل الالـتزامات بالنقصان، فتعديل الحقوق مثاله قرار تأجيل علاوة موظف، قرار رفض الترقية، قرار رفض التثبيت في المنصب. أما تعديل الالتزامات فمثالها صدور قرار إداري بالاستلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

والضرر الناجم عن القرارات الإدارية يشمل الضرر المادي والمعنوي أيضا، ولكنه غالبا ما يتعلق بمصلحة مالية للمضرور إذ لا يتصور بالنسبة للأضرار الجسمانية والجمالية أن تنجم عن قرار إداري فهي تنتج غالبا عن الأعمال المادية للإدارة.

1-الشروط الخاصة بالضرر:

[1] وهدان رضا متولي، "منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض"، مجلة العدل، العدد الرابع والخمسون، الرياض، أفريل 2012، ص 151.

استقر الفقه والقضاء الإداريين في مجال المسؤولية الإدارية على ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الضرر الناجم عن تصرف الإدارة الخاطئ حتى يكون قابلا للتعويض وتتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون الضرر محققا: كما هو الحال في القانون المدني، لا يعني هذا الشرط أن يكون الضرر حالا إذ قد يكون مستقبلا، وواقعة أنه سوف يحدث لا محالة في المستقبل، تحول دون إمكانية تقديره فورا، لكن لا تمنع الاعتراف بمبدأ قابليته للتعويض.[1]

ب-أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالمال: لكي يتم التعويض عن الضرر، يجب أن يكون قابلا للتقدير والتقويم بالنقود ويكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود إذا كان ضررا ماديا وهذا الأخير يصيب مصلحة مالية للمضرور، كالحرمان من اكتساب ربح أو ممارسة مهنة، أو المساس بأحد الأملاك العقارية أو المنقولة، وغيرها.[2]

ج-**أن ينصب الضرر على مركز قانوني جدير بالحماية:** وعلى هذا الأساس فإن الضرر كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لا يكاد يختلف في القانون الإداري عنه في القانون المدني إلا في بعض الفروقات، ففي القانون المدني مثلا يتوافر ركن الضرر في حالة الإخلال بمصلحة مشروعة ويبدو أن القانون الإداري لا يجيز التعويض في هذه الحالة لأنه يشترط أن يكون الاعتداء واقعا على حق لا على مجرد مصلحة.

د-أن يصيب الضرر شخصا معينا: يشترط في الخطأ المنسوب إلى الإدارة في مجال قراراتها الإدارية أن يكون م وجها إلى شخص معين، أي أن يخاطب القرار الإداري الذي يخاطب شخصا واحدا، كالقرارات الإدارية المتعقلة برفض التعيين أو رفض الترقية، قرارات التسريح

[1] « – Le fait qu'un préjudice n'ait pas produit ses effets au moment de son évaluation ne fait pas obstacle au droit à réparation, du moins si sa réalisation future ne fait pas de doute» FOILLARD Philippe, Droit administratif, centre de publication, Paris, 2001, p. 359.

[2] علي سعيد السيد، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 324.

التعسفية، قرارات رفض الإحالة على الاستيداع...، أو عددا من الأشخاص كالقرارات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة بطرق تعسفية يكون في مواجهة الورثة.

2-إثبات الضرر:

الضرر واقعة مادية وبديهي أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات المعروفة، ويقع على المضرور بوصفه مدعيا إثبات الضرر ونوعه ومداه أيضا، ويكون تقدير ثبوت الضرر من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع.[1] وعدم ثبوت الضرر أو عدم وجوده أصلا ينجم عنه بالضرورة رفض دعوى التعويض موضوعا.

ثانيا: نسب الضرر إلى القرار الإداري غير المشروع

يشترط في مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها بصفة عامة، عدم إمكانية مساءلة السلطة الإدارية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص إلا إذا كان الفعل الضار منسوبا إليها، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ناجما عن أعمال الإدارة القانونية أو المادية.

وفي مجال القرارات الإدارية يعنى هذا الشرط أن يكون المشرع قد خول إحدى الإدارات العمومية صلاحية إصدار قرار إداري معين، وكانت عدم مشروعيته هي السبب في إلحاق الضرر بالشخص المخاطب به. وتبعا لذلك، ولقيام مسؤولية الإدارة يتعين وجود علاقة مباشرة بين قرارها غير المشروع والضرر الذي أصاب طالب التعويض، أي أن يكون خطأ الإدارة السبب المباشر في وقوع الضرر.

ويقع على المضرور عبء إثبات قيام رابطة السببية بين خطأ الإدارة المتمثل في قرارها غير المشروع والضرر الذي أصابه بسبب القرار.

[1] وهدان رضا متولي، مرجع سابق، ص 156.

ولهذا وجب أن يكون الضرر مباشرا، أي أن تكون علاقته بالنشاط الإداري مباشرة وثابتة.[1]

ضف إلى ذلك أنه على الرغم من كون العيب الذي يمس القرار الإداري يشكل خطأ إداريا وهو الركن الأول الذي ترتكز عليه المسؤولية الإدارية في هذه الحالة، ينبغي لكي تثبت المسؤولية الإدارية بالتعويض أن عنه ينتج عن تنفيذه ضرر في الفترة ما بين صدوره والمطالبة بإلغائه وأن تقوم علاقة سببية بينه والضرر المترتب عليه.

المبحث الثاني: أسس دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

اختلف الفقه قديما وحديثا في كيفية التعويض وتقديره إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا وعادلا لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال إدارية عامة. وبعد الحصول الضحية شخصيا على النسخة التنفيذية للحكم الذي لو قضى له بالتعويض- بالرجوع إلى المواد 602-601 من ق.إ.م.إ " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي لمحور بالصيغة التنفيذية الآتية.

المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري

التعويض إما يكون عينيا وإما أن يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي.[2]

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل.

أولا: التعويض العيني.

[1] « Le dommage doit être direct, c'est à dire avoir avec l'action administrative une relation directe et certaine ». RIVIRO Jean, WALINE Jean, Op.cit., p. 269.

[2] لخمي خالد، داوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 61.

يعرف التعويض العيني بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدي إلى وقوع الضرر" وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي.

كما يعرف بأنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث". وبهذا يتضح أن فكرة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ ما هو إلا تعويض عيني في ظل القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكنا، وباعتباره قد ساهم في محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي بل، إن التعويض العيني يكون في حالات كثيرة أصلح لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التعويض العيني على حسب هذا المعني هو المتعارف عليه لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية.[1]

وهذا التعويض موجود في المسؤولية الإدارية، إلا أنه محدود وهذا لما تمتاز به الإدارة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها علا تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن تبنى البلدية حائطا في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء، فالقاضي أن يحكم بهدم حائط وإعادة الحال على ما كانت عليه.

وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى يقضي باستقلال الإدارة عن القضاء فلا يجوز للقاضي الإداري إصداره أوامره للإدارة سواء بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معين متصل بالعمل الضار على سبيل التعويض.

وبالرغم من حدة هذا المبدأ، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من القيام ببعض الإصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وكذا القانون العقوبات،

[1] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 61.

وتمثلت هذه الإصلاحات في إيجاد وسائل لجبر الإدارة على التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة يستنتج ذلك من نص المادة 979 من قانون إجراءات المدنية الإدارية أو فرض غرامات تهديدية وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 981،980 من نفس القانون.[1]

تقرير المسؤولية الشخصية للموظف وذلك من خلال نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000دج.[2]

1-التميز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني.

لقد كان لفكرة التعويض العيني والتنفيذ العيني مجال واسع في الفقه نظرا للغموض الذي يكفلهما، والبعض منهم خلع عليهما صفة الترادف كما لو كان هذان الفكرتان عنوان واحد.

في حين يذهب البعض الآخر إلى التوسع من نطاق التعويض العيني إذ يقابلون بين التعويض العيني والتعويض بمقابل ويقدمون لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغرق التنفيذ العيني للالتزام جبرا على المدين، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدى إلى إزالة الضرر، فالالتزام بالتعويض ينشأ بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارا أو بإساءة تنفيذ ليقتصر التنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختيارا له. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض العيني.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الذي تنص علا أن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما

---

[1] لجلط مرية، التعويض ان الأضرار الناجمة ان الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، السنة الجامعية 2017-2016، ص 66.

[2] المادة 130 مكرر من الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد. 49، 2015.

[3] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 61.

كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض إعانات تتصل بعمل غير المشروع.

ويتضح من نص المادة أن المشروع وإن جعل التعويض النقدي هو الأصل أنه إلا فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني إذا كان ممكن كأمر بهدم الحائط.

غير أنه إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني إلا أنها تعدل قليلا في القانون الإداري إذ يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكن عمليا ويحل محله التعويض النقدي وتجدر الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مدى تطبيق العيني في المسؤولية الإدارية وذلك من منطلق أن جزاء المسؤولية الإدارية هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وهذا الأمر يمكن تفسيره على أساس علمي وقانوني.[1]

2-من الناحية العلمية:

يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكنا فأنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذا يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي. لأن النوع الأول إذا أمكن أن يزيل أثار الضرر بالنسبة للمستقبل فأنه لا يحقق هذا بالنسبة للماضي.[2]

3-من الناحية القانونية:

فيتعلق بموقف القاضي من الإدارة فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تحويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة.[3]

---

[1] ينظر المادة 132 من القانون المدني رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] غيوم عائشة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 57.

[3] حميش صافية، المرجع السابق، ص 90.

وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه، ويترتب على هذا المبدأ نتائج معينة منها:

- لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامره معينة للإدارة ولهذا فأن القضاء يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين.

ولما كان القاضي لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بعمل أو امتناع فأنه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه أو التهديدات المالية وهو ما يعرف باسم الغرامات التهديدية.[1]

على أنه لما كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصودا بها تحقيق مصلحة الإدارة ذاتها، فإن للإدارة نفسها أن تلجأ إلى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا.

وتلجأ الإدارة مختارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريق أفضل من التعويض بمقابل.[2]

ثانيا: التعويض بالمقابل.

التعويض بمقابل قد يكون إما نقديا أو غير نقدي:

1-التعويض النقدي:

يعتبر هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بالمقابل وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود، ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل، وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى الحكم الصادر بهذا

[1] غيوم عائشة، المرجع السابق، ص 58.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة 2014-2013، ص 65.

التعويض يسهل تنفيذه. ويعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية كما يعرف بأنه "مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو المبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته فالقاعدة المستقرة في القانون الإداري هي التعويض النقدي وهذا الأخير أو الإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة.[1]

ويجوز أن يكون في صورة المبلغ إجمالي يعطي في صورة واحدة أو مجزئا على الظروف، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع.[2]

2- التعويض غير النقدي:

من المؤكد في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني أن يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه بعد أعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضي الحال ذلك. ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا اقتضي ذلك، وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة مع التعويض إذا اقتضي ذلك، وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة غير النقدي أمام ما يحكم به من تعويض في حال الفسخ، فإن مصدر الإلزام فيه هو ما صدر عن المدين من خطأ

[1] قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2018، ص 263-237.

[2] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 63.

أو تقصير إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ انعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ما كان عليه قبل العقد، كما أنه لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام، فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقتضي به.[1]

هذا ما قررته المادة 986 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حينما نصت على أنه: عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.[2]

المقصود بهذه الأحكام التشريعية هو قانون 91/02 المؤرخ في 08/0/1991 المحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي يجل مهمة تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادر ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوي الولاية إن هذا الحل التشريعي استقر عليه القضاء الجزائري أيضا في عدة قضايا، حيث اعتبر أن مخالفة الضحية للإجراءات المذكورة في هذا القانون يؤدي إلى رفض دعواه، طالما أنه بإمكانه الحصول على مبلغ الدين لدى خزينة العمومية.[3]

الفرع الثاني: التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية.

أولا: التعويض الكامل.

[1] انظر المادة 119 من القانون المدني.

[2] انظر المادة 986 من قانون 08-09.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 161.

إن المبدأ الأساسي في التعويض أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات والفوائد وذلك تبعا لا استمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك الا من التاريخ الذي تتوفر فيه جل شروط المسؤولية الإدارية.

كما يلحق لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا بصورة نسبية في حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور.

أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية القاضي الذي يملك وحده حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه ومقدار التعويض، وكذلك الأمر في المعاناة الجسدية وأضرار التألم التي لا يمكن تحديدها بدقة متناهية.

ومن التطبيقات في ميدان القضاء الجزائري عن التعويض الكامل نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 10/02/2004 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب.م) إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده).[1]

ثانيا: التعويض المؤقت.

يمكن للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت في حين الفصل النهائي في دعوى التعويض كما يمكن للقاضي منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 06/01/1979 في قضية ورثة جيل أوجين ضد وزير التعليم والعون القضائي حيث جاء فيه أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات تسويق ومماطلة الإدارة، ومن جهة أخرى تعرض المدعون لوقائع هامة لا يمكن غض النظر عن بعضها ومن جراءها يصير المدعون أهلا لفوائد تأخيرية، ويضيف رشيد خلوفي في هذا السياق أنه " يمكن للقاضي الإداري

[1] حميش صافية، المرجع السابق، ص 92.

بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في قضية أن يمنح تعويضا مؤقتا، كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير وهذا عندما يتأخر الإدارة تأدية دينها تجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها.[1]

بعد ما استقر القضاء الجزائري بأنه لا يجوز القاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، أصبح في القانون الجديد الإجراءات المدنية والإدارية بالغرامة التهديدية ممكنا بموجب نص المادة 980و 981 منه في حالة أمر القاضي الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.[2]

ثالثا: الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية هي العقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبذلك فإن غرامات التأخير لا تحل محل فوائد التأخير المستحقة عن الدفع المتأخر للديون. كما لا تتطابق من حيث الماهية مع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ المتأخر لحكم قضائي أو الامتناع عن تنفيذه فالغرامة التهديدية تهدف فقط إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي ومن خصائصها إنها تهديدية، تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن استمر في مقاومة الحكم الصادر ضده وتتميز بكونها تحكميه، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة وبدون أن يشير على الضرر الذي لحق الدائن.[3]

---

[1] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 66.

[2] حميش صافية، المرجع السابق، ص 93.

[3] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 66.

وقد جاء في قرار المجلس الدولة المؤرخ في 27/07/2010 أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يخول للمستفيد الحق في رفع التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه "البلدية بإخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بالغرامة التهديدية.[1]

حيث أن بلدية فريحة امتنعت عن إتمام إجراءات نقل ملكية القطعة الأرضية الصالح المدعى بعد صدور قرار نهائي بإلزامها بتسوية وضعيته وهو نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير من إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل في الشهر العقاري طبقا للمادة 980 من قانون إجراءات المدنية الإدارية التي تنص على يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا المادتين 979،978 اعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور مدة 3 أشهر تسري من تاريخ التبليغ.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة عليه المادة 987 قانون إجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية التنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذ عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل". وعليه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل وكذلك في حالة ما إذا تضمن

[1] حميش صافية، المرجع السابق، ص 94.

[2] لحمي خالد، المرجع السابق، ص 67.

الحكم القضائي على أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.[1]

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري بالنظر بدعوى التعويض

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى فحص القاضي موضوع الدعوى، وإجراءات الفصل فيها من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: فحص القاضي موضوع الدعوى

يعمل القاضي الإداري عند النظر في دعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة على تكييف الخطأ الموجب لمسؤولية السلطة الإدارية العامة (أولا)، ثم تقدير التعويض المناسب في حال ثبت أن الضرر المدعى به ناتج فعلا عن القرار الإداري غير المشروع، وفي سبيل تقدير التعويض يلتزم القاضي الإداري بمجموعة من المبادئ المستقر عليها في هذا المجال، كما أنه يتمتع عند الحكم به بسلطة تقديرية مهمة (ثانيا).

أولا: سهولة تكييف الخطأ الموجب للتعويض

بعد معرفة نوع الخطأ الموجب لمسؤولية السلطة الإدارية في مجال القرارات الإدارية غير المشروعة الذي يصلح وجها لدعوى التعويض في هذا المجال، وأن هذه الأخيرة تقوم استنادا لعيوب القرار الإداري المشكلة لعدم المشروعية متى ترتب عنها ضرر ما، وجب التنويه أن سلطة قاضي التعويض في تكييف الخطأ استنادا لحصيلة اجتهاد مجلس الدولة بخصوص هذه الدعوى بالذات يعرف نوعا من الخصوصية، يمكن أن نوضحها فيما يلي:

1-الأساس القانوني لسلطة القاضي الإداري في التكييف:

[1] انظر المادة 987 من قانون 08-09.

إن مركز القاضي الإداري في الخصومة القضائية باعتباره الحكم الذي يفصل فيها، يستدعي أن يكون حياديا تجاه كلا . الخصمين، وعلى الرغم من ذلك يلعب للقاضي الإداري وفقا لما قرره القانون رقم 09-08 دورا هاما واستثنائيا، حيث مكنه من التدخل في الخصومة القضائية عن طريق تكييف الوقائع القانونية محل النزاع دون التقييد بالتكييف الذي أورده الخصوم.[1]

ولهذا، فإن كان قاضي التعويض في الجزائر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الخطأ والتي تظهر بقوة وبشكل واضح في مجال دعوى التعويض عن الأعمال المادية للسلطة الإدارية، فإنها ليست بذات الوضوح بالنسبة لدعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة.

2-العوامل المؤثرة على تكييف الوقائع من طرف القاضي الإداري:

يمكن أن نلخص هذه العوامل فيما يلي:

أ-الأثر الإيجابي لشرط الإلغاء المسبق على سلطة القاضي في تكييف الخطأ: تظهر فائدة الشرط القاضي بضرورة الإلغاء المسبق للقرار الإداري غير المشروع بقوة في مجال إثبات الخطأ، أين يصبح الحكم أو القرار القاضي بإلغاء القرار الإداري الدليل القاطع على عدم مشروعية القرار الإداري وثبوت الخطأ من جانب الإدارة[2].

وعلى الرغم من كون هذا الشرط يلعب دورا مهما في مجال تسهيل إثبات وجود الخطأ وتجنيب القاضي الإداري مشقة البحث في مشروعية القرار الإداري وتكييفه على أنه خطأ مرفقي، ثم البحث في علاقته بالضرر المدعى به.[3]

---

[1] "يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم..."، المادة 29 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

[2] حميش صافية، المرجع السابق، ص 97.

[3] لحسن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 375.

إذا افترضنا أن قاضي التعويض يتقيد بوصف وتكييف عدم المشروعية الوارد في الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، فإن ذلك ينجم عنه ما يلي:

-**إمكانية الخطأ في التكييف:** ويظهر ذلك واضحا كلما كان تكييف عدم المشروعية من طرف قاضي الإلغاء غير سليم خاصة أن القضاء الإداري في الجزائر لا يأخذ بنظرية انعدام القرارات الإدارية، ولا بمعايير التفرقة بين عيوب عدم المشروعية. ويكتفي بالقضاء بأن هناك تجاوز للسلطة، دون ذكر نوع العيب أو درجة جسامته، وإن كان يشير في بعض الأحيان لمصطلح الانعدام والعيب الجسيم، ولكن بدون جدوى. كما أنه كثيرا ما يتم الخلط بين العيوب.

-**تضييق صلاحية قاضي التعويض في تكييف الوقائع محل الدعوى:** فمتى كان هذا الأمر صحيحا واكتفى قاضي التعويض بالبحث في قيام الضرر وحقيقة نسبته إلى القرار الإداري غير المشروع، دون الغوص في البحث عن تكييف الخطأ المسبب للضرر. فإن القاضي في هذه الحالة قد تنازل عن صلاحية مهمة من الصلاحيات المخولة له بنص صريح والمتمثلة في تكييف وقائع القضية محل النظر.

أما الحالة الثانية وهي الحالة الطبيعية والأصلية، وفيها لا يتقيد قاضي التعويض بالتكييف الوارد في الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، ويمارس صلاحيته في تكييف عيب عدم المشروعية من جديد وتقرير ما إذا كان يعتبر خطأ موجبا للتعويض أو لا، ويكون القرار القاضي بالإلغاء سندا يسهل عمل القاضي في هذه الحالة، خاصة إذا تبين أن الضرر ناجم عن عدم مشروعية القرار.[1]

ب-اعتبار عدم المشروعية خطأ إداريا محضا: لقد اتخذ القضاء الإداري الجزائري في مجال تكييف الخطأ الناجم عن عدم المشروعية الطريق السهل وتجنب عناء البحث والاجتهاد

[1] لحسن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 376-377.

ومحاولة إعطاء التكييف الصحيح للخطأ والأخذ بالنظريات والأفكار السائدة في مجال مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها القانونية والتي تؤثر لا محالة في هذه الدعوى.

إذ تعتبر عدم المشروعية خطأ مرفقيا محضا وفقا لاجتهاد القضاء الإداري الجزائري، فهذا الأخير كما سبقت الإشارة إليه لا يقيم التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مجال القرارات الإدارية. كما أنه يستبعد تطبيق نظرية انعدام القرارات الإدارية، حيث يعتبر عيوب عدم المشروعية على درجة واحدة من البطلان.

ثانيا: اتساع سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

رغم أن النزاع المتعلق بإلغاء القرار الإداري غير المشروع أو التعويض عنه كليهما يعرضان على الهيئة نفسها وهي المحاكم الإدارية، إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي. فصلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي التعويض التي تعتبر أكثر سعة إذ يتمتع في إطارها بالحكم بكل ما يراه لازما لإصلاح الضرر، بينما لا تتجاوز صلاحياته كقاضي إلغاء القضاء بالإلغاء أو برفض الدعوى. في إطار ممارسة القاضي الإداري لصلاحياته في مجال تقدير التعويض يراعي القاضي المختص مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذا الموضوع، والتي تبرز معها صلاحياته الواسعة[1].

1-مبادئ تقدير التعويض:

على الرغم من وجود قواعد قانونية إدارية مستقلة تحكم نظام المسؤولية الإدارية فإنه لم يتم استبعاد القواعد المدنية بشكل نهائي، إذ لا تزال محل تطبيق من قبل القضاء الإداري الجزائري

[1] حميش صافية، المرجع السابق، ص 98.

في مختلف القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية. مع التأكيد أنه مستقبلا سيحل محلها قواعد أخرى خاصة وبديلة تمليها طبيعة المنازعات الإدارية.[1]

2-سلطات القاضي عند الحكم بالتعويض:

استنادا للمبادئ المذكورة أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعويض في مجال هذه الدعوى هو تعويض قضائي، فإن القاضي الإداري يتمتع عند تقديره للتعويض بسلطات مهمة تظهر فيما يلي:

أ-سلطة تقدير مبلغ التعويض: حتى لو تم تحديد مبلغ التعويض من طرف المدعي في عريضته الافتتاحية أو في مذكرات الرد التي يقدمها، تبقى للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقديره والحكم به، فهو لا يتقيد بطلبات المضرور، إنما يسعى إلى ردها إلى الحد المعقول إذا كانت مبالغا فيها فالقاضي له أن يقدر التعويض المناسب بمراعاة الظروف الملابسة.[2]

وفي سبيل تقدير مبلغ التعويض يكون القاضي الإداري ملزما بذكر عناصر التقدير كلما تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المادي، دون أن يكون كذلك إذا كان التعويض يتصل بالضرر المعنوي طالما أنه يقوم على العنصر العاطفي.[3]

ب - إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل: إذا لم يتمكن القاضي الإداري من تقدير مدى التعويض بصفة نهائية له أن يحتفظ للمضرور بإمكانية المطالبة بإعادة تقدير هذا التعويض خلال مدة معينة. إذ يمكن للقاضي الإداري على مستوى درجة الاستئناف إعادة تقدير التعويض، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان تقدير قاضي الدرجة الأولى غير دقيق فيرفعه إلى

---

[1] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010-2011، ص 52.

[3] قرار رقم 505072 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17-12-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 136.

الحد المناسب إذا كان منخفضا بصورة غير عادلة، أو يخفضه إلى حده المعقول إذا كان مبالغا فيه.

ج- **رفع قيمة التعويض لتفاقم الضرر**: وإذا كان الضرر متغيرا لاو يمكن تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم فللقاضي أن يحتفظ بالحق أن في يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض مع مراعاة التغيرات وتطور مراحل الضرر والتغيرات الاقتصادية كزيادة الأسعار وتكلفة العلاج، فغالبا ما يتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية، أين يصبح المبلغ المحكوم به لا يتماشى ونسبة العجز، إذ يجوز للقاضي أثناء الحكم الاستجابة لطلب الضحية بالاحتفاظ لها بالحقوق المالية مستقبلا إذا تبين له ذلك من طبيعة الضرر، وتفاقمه في الحالات المماثلة.[1]

3-طبيعة التعويض المحكوم به:

يتخذ التعويض القضائي المحكوم به في دعاوى التعويض عموما شكلين اثنين، فإما أن يكون التعويض نقديا، أو عينيا.

وهو ما تم دراسته في المطلب الأول من المبحث الثاني سابقا.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى التعويض

تستدعي إجراءات الفصل في دعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة جدولة القضية المهيأة للفصل فيها لجلسة المرافعة، وبعد انعقاد الجلسة، تتم المداولة في الدعوى، ثم النطق بالحكم في الجلسة ذاتها أو في تاريخ لاحق لذلك.

أولا: جدولة وسير جلسة الحكم

[1] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض عن المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2011، ص 100.

تنعقد جلسات المحكمة الإدارية بعد ضبط جدول القضايا أولا وتفصل تشكيلة الحكم في القضايا المهيأة للفصل فيها والمدرجة في جدول كل جلسة، وهذا ما يعرف بجدولة الجلسات، حيث يكون القاضي الإداري غير ملزم بالفصل في جميع القضايا المهيأة للفصل فيها إنما يتقيد بتلك القضايا الواردة في جدول الجلسة فقط.

ويتم تحديد جدول كل جلسة كأصل عام من طرف رئيس تشكيلة الحكم، ث م يتم تبليغ محافظ الدولة بذلك[1]، كما يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة متى القضية ذات أهمية أن يقرر جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.[2]

هذا، ويلتزم أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة بنظر الدعوى بإخطار جميع الخصوم عشرة أيام (10) قبل التاريخ المحدد للجلسة، وذلك بهدف تمكين المدعي والمدعى عليه من الحضور بأنفسهم أو بواسطة محاميهم بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة[3].

وبخصوص القواعد الإجرائية المطبقة خلال جلسة الحكم، فإنها تخضع لأحكام المواد من 884إلى 887 من القانون رقم 08- 09 وكذا المادة 900 منه، وتتم كما يلي:

أولا، وقبل مباشرة أي نوع من الإجراءات يتم افتتاح الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم باسم الشعب الجزائري، وبعدها يتولى الرئيس تسيير الجلسة، حيث يتم المناداة على الخصوم في الدعوى، ثم يقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره المكتوب المتعلق بدعوى الحال.

[1] المادة 874 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 875 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 876 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا، بعد تلاوة التقرير الذي أعده المستشار المقرر، يمنح رئيس تشكيلة الحكم الخصوم فرصة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الدعوى مدعمة بمذكرات كتابية تحت طائلة عدم الأخذ بها بعين الاعتبار، ويتم تقديم الملاحظات الشفهية وفق التسلسل الآتي:

- المدعي
- المدعى عليه.
- محافظ الدولة.
- وفي حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم، يكون على رئيس تشكيلة الحكم أن يحدد دور كل واحد منهم في إبداء ملاحظاته.

كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة ودعوتهم لتقديم توضيحات، ويمكن له أيضا أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالقضية.

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن كاتب الضبط يدون في محضر الجلسة كافة الإجراءات المتخذة خاصة ما تعلق بتشكيلة الحكم، الخصوم، تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر وكذا الملاحظات الشفوية المقدمة... وغيرها. وقبل الإعلان عن اختتام الجلسة يتم تحديد تاريخ النطق بالحكم، ويوقع المحضر من قبل رئيس تشكيلة الحكم وكاتب الضبط[1].

ثانيا: إصدار الحكم القاضي بالتعويض

تفصل المحكمة الإدارية في دعوى التعويض المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية، وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات، ويتم النطق بالحكم علنيا بعد المداولة أو في تاريخ لاحق لها يبلغ الخصوم به خلال الجلسة، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوته من طرف الرئيس وبحضور القضاة الذين تداولوا في القضية. ويتمتع الحكم الصادر في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بحجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى فقط.

[1] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 70.

1-مشتملات الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم القضائي على جملة من البيانات سواء من ناحية الشكل أو المضمون، كما يجب أن يكون الحكم موقعا وأن يتم تسليم نسخة منه للخصوم.

وتستلزم صحة وسلامة الحكم أو القرار القاضي بالتعويض توفره على مجموعة من البيانات الإلزامية تحت طائلة البطلان.

ثالثا: دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القاضية بالتعويض

إن سلوك السلطة الإدارية السلبي المتمثل في امتناعها وتماطلها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، بعد استنفاذ المدعي لكل إجراءات التنفيذ المقررة قانونا، تقليدا وعرفا إداريا، شكل أزمة ثقة ومصداقية مست العدالة الإدارية، ومن ثمة مصداقية الدولة وشرعيتها ما ساهم في زعزعة ثقة المواطن بدولته وعجزها عن تنفيذ ما قضت به.[1]

[1] عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 263.

خاتمة

خاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله وبحمده من إتمام كتابة هذه المذكرة الموسومة ب"مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة" وبهذا يعتبر القرار الإداري من أنجع الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة، ويجب أن تكون في الإطار القانوني سليم قائم على المشروعية.

إلا أن قد يشوب القرار الإداري عيب من عيوب واعتمدنا في ذلك على التقسيم الفقهي إلى مشروعية خارجية شملت كل من عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات ومشروعية داخلية تضمنت عيب السبب وعيب مخالفة القانون وأخيرا عيب الانحراف في استعمال السلطة.

والإدارة العامة عندما تصدر قراراتها غير مشروعة تسببت في الأضرار للغير، وهنا تقوم مسؤولية الإدارة لجبر الضرر من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض، وكذلك مختلف الشروط والإجراءات التي تمتاز بها هذه الدعوى لحماية حقوق الأفراد، مع كيفية تقدير التعويض وأن يلتزم القاضي بأسس تتمثل في أن يكون التعويض شاملا، ويتقيد بطلبات المضرور وأخيرا حدود وسلطات القاضي الإداري في تقديره.

وعليه نستنتج النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- دور القاضي الإداري في دعوى التعويض ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية، وذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الاطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون وأخيرا عيب الانحراف في استعمال السلطة.

- حددنا أهم أركان المسؤولية الإدارية التي تتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وتبعنها بإعطاء تعريف لأهم خصائصها القانونية حيث رأينا أنها غير مباشرة ومستقلة ومرنة وسريعة التطور.
- إن مسؤولية على أساس الخطأ لا زالت ولا تزال الأساس العام للمسؤولية الإدارة رغم تطور المسؤولية بدون الخطأ فهذا الأخير يوفر حماية أكثر للضحية من خلال إعفائها من إثبات الخطأ.
- لم يتفق الفقه والقضاء على معيار محدد للخطأ الشخصي، كما لا توجد قواعد عامة تضبط وتفصل بين الخطأ الشخصي وغيره، إنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء والتي يستخلصها القاضي في كل حالة على حد.
- في جميع الأحوال لا ينسب الضرر للإدارة العامة إذا تدخلت عوامل الأخرى تعفيها أو تخفق مسؤوليتها في إحداثه، والتي رأينا أنها تتمثل بالأساس في خطأ الضحية، خطأ الغير، القوة القاهرة، والظرف الطارئ.
- استبعد قانون إجراءات المدنية والإدارية أهمية التقاضي من شروط رفع الدعوى واعتبرها أحد شروط المرتبطة بتخلفها لبطلان الإجراءات.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة سن نصوص تشريعية أكثر وضوح وفعالية وخصوصا فيما يتعلق بمسألة إثبات مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء لتسهيل لذلك المطالبة بالتعويض.
- بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الفقه والقضاء الإداري لإيجاد معيار يميز بين كل الخطأ المرفقي والشخصي، إلا أنه لم يصل إلى معيار جامع مانع لذا ضرورة ترك أمر لتقدير القضاء إيجاد الحل المناسب لكل حالة على حده.
- لابد من التوسيع نطاق الحرية للقضاة الإداريين في تعاملهم مع مختلف القضايا، وذلك في إطار حثهم على خلق اجتهادات والحلول الناجعة والجديدة وعدم تقييدهم بالنصوص التشريعية.

- السعي والاجتهاد أكثر في المسؤولية على أساس الخطأ نظرا لقمة الدارسة فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04/07/1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 07/07/1988.

2-الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16/07/2006.

3-القانون المدني رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007.

4-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21، صادر في 23 ماي 2008.

5-مرسوم رئاسي 438-96 المؤرخ في 1996/4/7، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 8/12/1996 المعدل المتمم سنة 2016، قانون 10-11 المؤرخ في 02/07/2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03/07/2011.

6-قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية رقم 46855 المؤرخ في 02/05/1987، المجلة القضائية، العدد 3، 1990.

7-قرار رقم 75670 صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 01-13-1991، قضية (فريق ك) (ضد المستشفى الجامعي بسطيف)، المجلة القضائية، العدد الثاني ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996

ثانيا: الكتب

1-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

2-دلشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

3-عبد الرحمان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، دار مطابع الشعب، العراق، 1965
4-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
5-عبد الرحمان رحيم عبد الله، خصائص دعوى الإلغاء ومعيار تميزها من دعوى القضاء الكامل، مجموعة البحوث القانونية، 2009
6-عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء"، ط 01، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2009
7-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
8-ساكار حسين كاكا مه، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018
9-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015،
10- سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011
11- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
12- لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، مصر، 2007.
13- لحسين شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
14- لعشاش محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، دار الأمل، الجزائر، 2018

15- محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
16- محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط 1، 1974

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر- الوادي، 2014-2015
2-ديلمي بلال، سعداوي حمزة، ركن الاختصاص في قرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021
3-عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013/2014
4-عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011،
5-غيوم عائشة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019
6-شمسة مفتاح أحمد الناصري، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية القانون جمعة الإمارات العربية، أبريل 2018

7-رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

8-نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2013

9-لجلط مرية، التعويض ان الأضرار الناجمة ان الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، السنة الجامعية 2016-2017

رابعا: المجلات

1-جبارة نورة، الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الادارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جوان2002

2-هنية أحمد أيوب، القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008

خامسا: المواقع

1-قرار في الدعوى رقم 34703 صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 09-7-2015، سنة 64 قضائية؛ أنظر الموقع الالكتروني لمجلس الدولة المصريhttp://www.ecs.eg/archives/995

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة 07

المبحث الأول: صور عدم مشروعية القرار الإداري *08*

المطلب الأول: عدم المشروعية الشكلية *08*

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص *08*

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات *14*

المطلب الثاني: عدم المشروعية الموضوعية *21*

الفرع الأول: عيب السبب *22*

الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة *26*

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار غير المشروع *33*

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض *33*

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض *33*

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض *36*

المطلب الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء ***38***

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة وصلاحياتها ***39***

الفرع الثاني: هدف دعوى التعويض وموضوعها ***40***

الفصل الثاني: اختصاص القاضي الإداري بمناسبة دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة 43

المبحث الأول: أحكام رفع دعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة *44*

المطلب الأول: توجيه الدعوى أمام القضاء الإداري المختص ***44***

الفرع الأول: الاختصاص الحصري للمحاكم الإدارية واستبعاد مجلس الدولة ***44***

الفرع الثاني: الشروط العامة لرفع دعوى التعويض ***50***

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بدعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة ***58***

الفرع الأول: اجتهاد القضاء الإداري الجزائري ***59***

الفرع الثاني: شرط الضرر الموجب للتعويض ***62***

المبحث الثاني: أسس دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة *65*

المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري ***65***

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل ***65***

الفرع الثاني: التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية 71

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري بالنظر بدعوى التعويض 75

الفرع الأول: فحص القاضي موضوع دعوى التعويض 75

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى التعويض 80

خاتمة: 85

قائمة المراجع: 89

الفهرس: 94

الملخص: 98

الملخص

مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة

ملخص:

إن مختلف المراحل التي مرت بها المسؤولية الإدارية ساهمت في وضع نظام قانوني متميز وخاص لدعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة. أين كان للقضاء الإداري المقارن الدور الأكبر والأهم في تكريسها وضبط معالمها. ومع ذلك، فإن هذه الجهود تبقى ناقصة بالنظر لما هو متبع في القضاء الإداري المقارن في هذا المجال لأنها أخفقت في حماية المتضررين من قرارات الإدارة غير المشروعة، خاصة ما يتعلق بشرط الإلغاء المسبق، الذي يعد من أكبر العراقيل التي وضعها القضاء الإداري الجزائري في وجه المتقاضي والتي تؤثر في قبول الدعوى على مستوى الجهات القضائية المختصة، وتنعكس سلبا على حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة.

الكلمات المفتاحية:

1-الإدارة. 2-القرارات الإدارية. 3-دعوى التعويض.

4-دعوى الإلغاء. 5-عدم المشروعية. 6-قرارات غير مشروعة.

Abstract:

The various stages that administrative responsibility went through contributed to the establishment of a distinct and special legal system for compensation claims resulting from illegal administrative decisions. Where did the comparative administrative judiciary play the largest and most important role in consecrating it and controlling its features? However, these efforts remain incomplete in view of what is followed in comparative administrative judiciary in this field because they failed to protect those affected by illegal administration

decisions, especially with regard to the condition of prior cancellation, which is one of the biggest obstacles that the Algerian administrative judiciary has placed in the face of litigants. Which affects the acceptance of the case at the level of the competent judicial authorities, and reflects negatively on the protection of the rights and freedoms of individuals vis-à-vis the administration.

Key words:

1- Administration 2- Administrative decisions 3- Compensation claim 4- Cancellation claim 5- Illegality 6- Illegal decisions